تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

# المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

# محتويات العدد

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب
على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي ٢٧٠٠٠٠٠٠٠
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار العربية المتحدة بشأن تشجيع
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥بنقل مدراء الموارد البشرية والمالية في جميع الجهات
الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني
قرار رقم (۱۲۱) لسنة ۲۰۲۶ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (۱۵) لسنة ۲۰۲۳
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم
- مجمع (۲٤٨)
قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جدحفص
-مجمع (٤٢٤)
قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
محافظة العاصمة (الجزء الثاني)
قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/النعيمات
- مجمع (۹۵۷)
قرار رقم (۲۷۰) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي-مجمع (٤٣٥) ٨٢.
قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٤) ٨٥٠
قرار رقم (۲۷۲) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (٣٤١) ٢٠٢٠. ٨٨
قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص -مجمع (٤٢١) ٩١٠٠٠٠٠
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نشاط مرتبط بالصناعة٩٤
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية القضيبية الخيرية٩٧.
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل مجلس
قارات استملاك



١٧٤	قرارات استغناء
١٧٧	إعلانات مجلس تأديب المحامين
١٧٨	إعلان تجديد لوكالات تجارية
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
19	ونماذج المنفعة- إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
190	الصناعية- إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥
199	إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
<b>V.</b> 1	ا اکا یہ ا



#### قانون رقم (۸) لسنة ۲۰۲۵

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحربن.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۹ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

9

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الإزالة الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضربي



إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما في تطوير علاقتهما وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضربيية وإبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضربي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع أي مجال لتخفيض الضرائب أو عدم استحقاقها من خلال التهرب أو التجنب الضربي (بما في ذلك من خلال ترتيبات لاستخدام الاتفاقية بهدف الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق منافع غير مباشرة لمقيمين في دولة ثالثة)، فقد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة الأولى الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

# المادة الثانية

# الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.
  - 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-
    - أ) بالنسبة إلى مملكة البحرين:
    - ضرببة دخل الشركات.
    - (يشار إليها فيما بعد بـ "الضرببة البحربنية").
      - ب) بالنسبة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة:
        - ضريبة دخل الشركات.
    - (يشار إلها فيما بعد بـ "الضرببة الإماراتية")
- 4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بأي تغيير جوهري أدخل في أنظمتها الضربية.

# العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

#### المادة الثالثة تعريفات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ) يقصد بمصطلح "مملكة البحرين" و "البحرين" إقليم مملكة البحرين، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض وغير ذلك مما تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،
- ب) يقصد بمصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة، وعند استعمالها في معناها الجغرافي تعنى الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحربة والمنطقة الاقتصادية والجرف القارى، والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر، التربة التحتية لهذه المياه.
  - ج) يقصد بمصطلح "ضربهة" أية ضربهة واردة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية:
- د) يقصد بمصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو دولة الإمارات العربية المتحدة بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- ه) يقصد بمصطلح "شخص" أي فرد، وأي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية.
- و) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان (يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضربية.
  - ز) يقصد بمصطلح "مؤسسة" مزاولة أي عمل تجاري؛
- ح) يقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يباشرها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يباشرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ط) يقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طرق تتولى تشغيلها مؤسسة يكون مركز إدارتها الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
  - ي) يقصد بمصطلح "مواطن":
  - 1-أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
- 2-أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من التشريعات النافذة في دولة متعاقدة.

#### ك) يقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

1-بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويمثلها وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونياً؛ و

2-بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية وبمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
ل) يشمل مصطلح "عمل تجاري" أداء خدمات مهنية والقيام بأنشطة اقتصادية أخرى ذات طابع مستقل.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب تشريعات تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق علها هذه الاتفاقية، وبرجح أي معنى طبقاً للتشريعات الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى مُعطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للتشريعات الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة الرابعة <u>المقيم</u>

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183
 يوماً في فترة أية إثنى عشر شهراً, أو

2) حكومة مملكة البحرين، أو

 3) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فها؛ و

ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

1) أي شـخص طبيعي الذي وفق تشـريعات دولة الإمارات العربية المتحدة يكون مسـكنه،
 اقامته أو مكان سكنه الاعتبادي أو مركز مصالحه الرئيسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

 2) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها.

وتشمل الدولتين المتعاقدتين أياً من أقسامها السياسية الفرعية أو حكوماتها المحلية وصناديق

الشِهِيّا) لَكِيْكِا

التقاعد المعترف بها.

ومع ذلك، لا يشمل مصطلح "مقيم" أي شخص خاضع للضرببة في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل الناشئ من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2-عندما يكون فرد-وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة-مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتى:

- أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوبة").
- ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر
   له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي
   فيها سكنه المعتاد.
- إذا كان له سـكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سـكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فها.
- د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.
- عندما يعد شخص ما -غير الفرد-وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها مركز إدارته الفعلى.

#### المادة الخامسة المنشأة الدائمة

- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله نشاط المؤسسة كلياً أو جزئياً.
  - 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:
    - أ) مركز إدارة.
      - ب) فرع.
      - ج) مكتب.
      - د) مصنع،
      - ه) ورشة.
- و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج او استكشاف الموارد

#### الطبيعية.

- 3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً موقع بناء أو إنشاء. أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
  - على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- أ) استخدام المرافق لغرض تخزين، أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط:
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض التخزين أو العرض فقط أو التسليم:
- ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض المعالجة من قبل مؤسسة أخرى:
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة:
- ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل التجاري فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة:
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه المادة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2)، عندما يتصرف شخص بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة نيابة عن مؤسسة وله سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر بأن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال التجاربة، فإن هذا بحد ذاته لن يجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك المفقرة.
- 6- لا يعد أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولتها لعمل تجاري في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سـمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.
- 7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة

دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشــركتين منشـــاًة دائمة للشــركة الأخرى.

#### المادة السادسة الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضربية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لتشريعات الدولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسيات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل الذي يُحصَل من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

#### المادة السابعة أرباح الأعمال التجارية

- 1- الأرباح العائدة لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تباشر المؤسسة عملاً تجارباً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فها. فإن باشرت المؤسسة عملاً تجارباً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما تباشر مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عملاً تجارباً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كانت مؤسسة منفردة

ومستقلة تباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، وتتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المؤسسة التي تمثل منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة سواءً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بما في ذلك التأمين التي تم تكبدها على هذا النحو.

4- بقدر ما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

- 5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة تلو الأخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضى بغير ذلك.

7-عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة الثامنة النقل البحري والجوي والبري

- الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.
  - 2- تشمل عبارة "الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي للسفن والطائرات":
- أ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشعن الدولي على أساس كلى (وقت أو رحلة).
- ب) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل والشحن الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.
- ج) الأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل والشحن الدولي.



د) الأرباح المتحققة من عوائد الأموال المودعة في البنوك، شريطة أن تكون ناتجة عن أو
 مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل والشحن الدولي في الدولة المتعاقدة.

بشرط أن تكون مثل هذه الأرباح الأخرى بالنسبة للدخل الناتج من الاستثمارات في الأسهم والسندات وأدوات الدخل الناشئ عن الدين الأخرى من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات.

- 3- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة نقل بحري يقع على متن سفينة، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فها ميناء موطن المسفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فها مشغل السفينة.
- 4- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المساركة في اتحاد أو عمل تجارى مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

#### المادة التاسعة المؤسسات المشتركة

#### 1- عندما:

 أ) تشارك مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة علها أو في رأس مالها؛ أو

 ب) يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مؤسستين مستقلتين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من المكن أن يحققه أي من المؤسستين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضربية تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها -وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك – أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أخضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط نفسها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، فعلى الدولة الأخرى –



عندئذ إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

#### المادة العاشرة أرباح الأسهم

- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
   تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تمثل مطالبات ديون -المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضربية باعتبارها دخلاً من الأسهم طبقاً لتشريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة المؤرعة للأرباح.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة فها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسبها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضرببة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسبها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضرببة الأرباح الغير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة الحادية عشرة الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1- الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والمدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وهو المالك المنتفع من هذا الدخل، يخضع للضربة فقط في تلك الدولة المتعاقدة

#### الأخاى

- 2- يقصد بعبارة "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن عقاري أم لا وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً تجارباً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشاً فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشاة دائمة موجودة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها مثل هذا الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تنظيق أحكام المادة (السابعة).
- 4- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يملك في دولة منشأة دائمة تتصل بالمديونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- 5- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة الإتاوات

- 1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضرببة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يقصد بمصطلح "إتاوات" -كما هو مستخدم في هذه المادة-المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو

الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال (أو الحق في استعمال) معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً تجارباً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشات فيها هذه الإتاوات من خلال منشاة دائمة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة).
- 4- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر -فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق في استخدام أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضربة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرة (3) و(4)، يجب أن تعفى الإتاوات التي تنشا في دولة متعاقدة ويتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تتملكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضربة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

#### المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضرببة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات الأعمال التجاربة لمنشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضرببة في تلك الدولة الأخرى.
- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضربية فقط في

الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلى للمؤسسة.

 4- الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضربة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

#### المادة الرابعة عشرة الدخل من التوظيف

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافأت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة -تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:
- أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها
   (183) يوماً في أى مدة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية.
- ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
- ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشاة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تخضع المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي للضريبة في الدولة التي يقع فيها مقر إدارة المؤسسة الفعلي أو الخدمات الإقليمية التي يقوم بها المدير الإقليمي للمؤسسة.

#### المادة الخامسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تخضع للضربية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة السادسة عشرة الفنانون والرباضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشرة)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزبوني، أو موسيقياً أو رباضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضرببة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (السابعة) و(الرابعة عشرة)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيها.
- 6- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى. وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزبارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

#### المادة السابعة عشرة المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضرببة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

#### المادة الثامنة عشرة الخدمة الحكومية

- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة خلاف معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو حكوماتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو الحكومة، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في
   الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً

في تلك الدولة وكذلك:

- (1) أحد مواطنيها.
- (2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.
- 2- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن تخضع أي معاشات التقاعدية والمكافأت المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لوحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضربة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن مثل تلك المعاشات التقاعدية تخضع للضرببة في الدولة المتعاقدة الأخرى
   فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- تنطبق أحكام المواد (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافأت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو إحدى حكوماتها المحلية.

#### المادة التاسعة عشرة الطلاب

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -أو كان-مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

#### المادة العشرون المعلمون والباحثون

المكافآت التي يتسلمها معلم أو باحث يكون -أو كان-مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زبارتها لأجل التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة لا تخضع للضرببة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة الواحدة والعشرون الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان مَنْشَوُها.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (السادسة)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً تجاربة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة).

#### المادة الثانية والعشرون أساليب إزالة الازدواج الضربي

- عندما يكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يمتلك رأس مالٍ والتي يجوز -وفقاً لأحكام هذه
   الاتفاقية -أن يخضع للضرببة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح:
- أ- بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- بالخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة رأس المال
   المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

إذا كان الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة يكون معفى من الضريبة في تلك الدولة طبقاً لأحكام الاتفاقية، فيجوز لتلك الدولة رغم ذلك عند حسابها مقدار الضريبة على ما تبقى من الدخل الخاص بذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان الدخل المعفى.

#### المادة الثالثة والعشرون عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون مختلفة أو تشكل عبثاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، خاصة فيما

- يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (الأولى)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.
- 2- لا يجوز أن يخضع أشخاص مقيمون في دولة متعاقدة ولا يحملون جنسية لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في أي من الدولتين المتعاقدتين تكون مختلفة أو تشكل عبناً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المعنية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة.
- 3- لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلًا في تلك الدولة الأخرى مقارنة بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لدولة متعاقدة بأن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية وإعفاءات وخصومات لغرض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات الأسرية مما تمنحه للمقيمين فيها.
- 4- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة)، أو الفقرة (5) من المادة (الحادية عشرة)، أو الفقرة (4) من المادة (الثانية عشرة)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضرببة لتلك المؤسسة. كما يجب أن تكون أية ديون على مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فها فيما لو كان معبوداً بها إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضربية لتلك المؤسسة.
- 5- لا يجوز أن تخضع مؤسسات تابعة لدولة متعاقدة، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر للدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبتاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.
- على الرغم من أحكام المادة (الثانية)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

#### المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص علها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين-أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسوغ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، السعي إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضربة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضربي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشــتركة تتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.
- 5- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضربي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

#### المادة الخامسة والعشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة – أو تنفيذ – التشريعات المحلية بشأن الضرائب من كل نوع أو صفة مفروضة: نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية، ما دام أن تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.

- 2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.
- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتى:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للتشريعات والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شانها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. وهذا الالتزام مقيد بما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا يُفسّر ذلك بأي حال على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحة محلية لتلك الدولة فيها.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

#### المادة السادسة والعشرون أحكام خاصة

تعفى الاستثمارات الحكومية (بما في ذلك استثمارات البنك المركزي والهيئات والمؤسسات المالية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة أو حكوماتها المحلية) من الضريبة في



الدولة المتعاقدة الأخرى، كما يعفى من هذه الضريبة، الدخل الناتج عن هذه الاستثمارات (بما في ذلك المكاسب الناتجة عن التصرف فيها)، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات غير المنقولة، ولا على الدخل المتحقق من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة

#### المادة السابعة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

#### المادة الثامنة والعشرون الدخل الناتج من الموارد الطبيعية

- 1- بالرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، فإن دخل وأرباح مشروع دولة متعاقدة من استكشاف واستغلال المواد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
  - 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب أو التجنب الضربي.

#### المادة التاسعة والعشرون استحقاق المزايا

بالرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لن يتم منح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج (مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة) أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسة لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها تلك المنفعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مالم يتقرر أن منح تلك المنفعة في تلك الظروف سيكون وفقاً لأهداف وأغراض الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقية.

#### المادة الثلاثون نفاذ الاتفاقية

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية -باستكمال
 الإجراءات اللازمة وفقاً لتشريعاتها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبيح هذه الاتفاقية

نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإخطار الأخير.

- 2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:
- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم
   الأول من شهر يناير الذي يلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضربية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول
   من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

#### المادة الواحدة والثلاثون إنهاء الاتفاقية

- 1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إخطار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يوماً في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فها هذه الاتفاقية نافذة.
  - 2- في مثل هذه الحالة، فإن أحكام هذه الاتفاقية تصبح غير نافذة:
- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قُدِّم فها إشعار إنهاء الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة دبي بتاريخ 1/شـعبان/1445هـ المو افق 2024/2/11م من نسـختين أصـليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة مملكة البحرين



## قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

#### نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحربن.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م،

أقرَّ مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صُودق على ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م، والمرافق لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۹ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م



# ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق؛ إدراكًا منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر بالغ في مجالات الحياة المختلفة.

وتأكيداً لجهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحافظة على قيم مجتمعاتها، وعزماً على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بينها، بما يُسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي أنشنت المنظمة من أجلها، واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتى:

#### المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.

المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء أعضاء المنظمة

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.

المادة الثانية إنشاء المنظمة

- 1- تُنشأ بمقتضى الميتاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).
- 2- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصدقة على الميثاق.
- 3- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور قرار من المجلس بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

#### المادة الثالثة أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتى:

- 1- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف بين أعضاءها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتعليمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافل الإقليمية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامة مواطنيها أو المقيمين فيها.
- 2- التنسيق بين الأعضاء في شأن سن التشريعات والنظم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوسيع السوق التقنية، وتحانس قواعدها التنظيمية.
- 3- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات الممكّنة للتحول الرقمي.
- 4- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

### المادة الرابعة

#### المقر

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر.



#### المادة الخامسة

#### الامتيازات والحصانات

- 1- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.
- 2-تبرم دولة المقر والمنظمة (ممثلة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والحصائة الممنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس لإقراره.

#### المادة السادسة

### اجتماعات المنظمة

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعذر ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة السابعة

#### أجهزة المنظمة

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

- 1- المجلس، ويعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الأعضاء. ويحدد المجلس مدة كل دورة.
  - 2- الأمانة العامة.
  - 3- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلا.

وللمنظمة أن تُنشئ بحسب الحاجة لجانًا أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

#### المادة الثامنة

#### المجلس

- 1- يتكون المجلس من ممثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات وتقتية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنويًا في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يُتفق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلتي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء.

#### المادة التاسعة

#### اختصاصات المجلس

#### يتولى المجلس ما يأتى:

- 1- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.
- 3- بحث القضايا المتعلقة بأنشطة ومجالات عمل المنظمة بما يحقق أهدافها، ودون إخلال بسيادة الأعضاء وحقوقهم.
  - 4- الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.
- 5- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.
- 6- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها.
  - 7- إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.
    - 8-تعيين الأمين العام للمنظمة.
    - 9-تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.

Page4



- 10- تعيين بناءً على توصية من الأمين العام مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
  - 11- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.
- 12- النظر في الاقتراحات والطنبات والموضوعات التي تقدم للأمين العام.
- 13- اعتماد الضوابط اللازمة لمنح الجوائز في المجالات التي يحددها المجلس.
- 14- الموافقة على انضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة من مؤسسات ومنظمات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص إليها، بصفة مراقب. ويصدر مجلس المنظمة لائحة تحدد ضوابط انضمام تلك الكيانات والتزاماتها.

#### المادة العاشرة

#### التصويت في المجلس

- 1- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متأخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لمدة عامين، فيعلق حقه في التصويت إلى حين أدانه لجميع التزاماته المالية.
- 2- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزمًا لأعضائه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغنبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزم لمن لم يؤيد القرار.
- 3- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحالية عشر

#### الأمانة العامة

- 1- تكون مدة خدمة الأمين العام (ونانبه إن وجد) أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
  - 2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.
- 3- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه واختصاصاته ومهماته الوظيفية ومدة خدمته.
- 4- تتألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفي بالقيام بشؤون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهمات المنوطة بها بموجب الميتاق.

# المادة الثانية عشرة اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتى:

- 1- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوانحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.
- 2- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.
  - 3- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.
    - 4- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.
- 5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة،
   تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارهما.
- 6- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.



 7- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والهينات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام الميثاق بناءً على المهمات المسندة إليه من المجلس.

8- اقتراح مشاركة من يراه من غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشارك حق التصويت.

9- أي مهمات أخرى يكلفه بها المجلس.

# المادة الثالثة عشرة مهمات الأماتة العامة

تتولى الأمانة العامة المهمات الأتية:

- 1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.
  - 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 3- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تنمية التحول الرقمي والسوق التقتية في الدول الأعضاء، وتسريع وتيرة تبتي وتطوير التقنيات الناشئة فيها.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.
- 5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعهما إلى المجلس لاقرارهما.
- 6- تعميم القرارات والوتائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
  - 7- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

# المادة الرابعة عشر ميزانية المنظمة

- 1- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.
- 2- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يلتزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشر

#### نفاذ الميتاق وإيداعه وتسجيله

1- يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كلّ منها من إجراءات،

Page 8



وبالنسبة إلى القرارات التي يتخذها المجلس بعد تفاذ الميثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عليه تلك القرارات إلا بعد موافقته، وذلك بعد تصديقه على الميثاق.

- 2- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ حال توقيعها من جميع الأعضاء بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء على الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك الوثيقة.
- 3- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.
  - 4-تودع وتانق التصديق لدى جهة الإيداع.
  - 5- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرتها مهماتها.
- 6- تتولى الأماثة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديلاته أو أي وتيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النقاذ.

# المادة السادسة عشر تعديل الميثاق

- 1- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.
- 2- تقدم طنبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها.
- 3- يقر المجلس التعديلات بالإجماع، وتبلغها الأمانة العامة لجميع الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لما لدى كل عضو من إجراءات، وتكون نافذة بالنسبة لمن صدق عليها، أما من لم يستكمل الإجراءات اللازمة

37

في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميتاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك التعديلات.

# المادة السابعة عشرة

# حل النزاعات

- 1- للمنظمة لجنة تسمى "لجنة تسوية المنازعات"، وتتبع المجلس.
- 2- يتولى المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
- 3- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم يسو في إطار المجلس، فيحال إلى لجنة تسوية المنازعات.
- 4- ترفع اللجنة تقريرها متضمنًا مرنياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

# المادة الثامنة عشرة

# أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغ كتابي موجه إلى الأمين العام قبل عام من انسحابه، ويبلغ به جميع الأعضاء، ويتعين على العضو طالب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

# المادة التاسعة عشرة

# (النسخ)

حرر الميثاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

Pageio



وقد جرى توقيع الميثاق من ممثلي الأعضاء - من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة المنامة يوم الأثنين 8 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق 23 نوفمبر 2020 م، ويستكمل كل عضو - لدخول الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات قانونية، وفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق.

عن مملكة البحرين

المهندس كمال بن أحمد محمد

وزير المواصلات والاتصالات



#### Foundation Charter for the Organization of Digital Cooperation

The countries and entities signing this Charter; in their realization of the significant importance and the high impact of the digital development in various aspects of life;

And in their affirmation of their efforts to promote digital development and preserve the values of their societies; as well as their determination to achieving close integration and coordination among them which would contribute to raising their collective capabilities in digital development through the formation of legislations and laws that regulate related matters.

And in their desire to enhance the level of economic cooperation and inter-country trade and investment among them, and to protect their interests in the way that achieves the goals for which the organization was founded;

And in their recognition of the importance of an entity that contributes to achieving the stated goals; they have agreed to establish the Organization of Digital Cooperation in accordance to the provisions stated in this Charter, as follows:

#### Article 1: The foundation of the organization

For the purposes of implementing this charter, the following words and expressions shall have the meanings before each of them, unless the context requires otherwise:

Charter: The Charter for establishing the Digital Cooperation Organization.

Organization: The Digital Cooperation Organization.

Members: members of the organization.

Council: The Council of the Organization.

 ${\tt General \, Secretariat: The \, General \, Secretariat \, of \, the \, Organization.}$ 

Secretary General: The Secretary General of the Organization.

#### Article 2: The foundation of the organization

- 1) An organization is established by the Charter under the name (the Organization of Digital Cooperation).
- 2) The membership of the Organization is composed of the countries and entities that ratified the Charter.
- 3) Membership of the Organization is available to countries and entities, provided unanimous decision by the council to accept the request to join.



#### Article 3: The goals of the organization

The organization aims to achieve the following goals:

- 1) Raise the level of cooperation, understanding, and coordination of stances among the members in a way that serves its scientific, health, educational, commercial, social, economic, investment and security interests in regional and international forums in a manner that ensures the prevention of anything threatening or endangering the countries or affecting the safety of their citizens or residents.
- 2) Coordination among the members regarding the formation of legislation and laws, as well as developing policies that contribute to the progression of digital transformation and the expansion of the technology market and homogeneity of its regulations.
- 3) Enhance the cooperation and coordination among the members in the area of platforms that enable digital transformation.
- 4) Enhance cooperation with non-members from countries and entities, in a way that contributes to achieving the organization's goals.

#### Article 4: The headquarters

The permanent headquarters of the Organization is located in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, and it may establish branch offices outside the country of headquarters.

#### Article 5: Privileges and Immunities

- 1) The organization has the legal capacity, diplomatic privileges and immunities necessary to achieve its goals.
- 2) The country of headquarters and the organization (represented by its secretary general) conclude a headquarters agreement that regulates the status of the organization and the privileges and immunity granted to it including: the organization's general secretary, its senior staff, and its contracted expert advisors provided that the draft agreement is presented to the council for approval.

#### Article 6: The meetings of the organization

The organization holds its meetings in the country of the current rotational presidency, and if this is not possible, it shall be held in the country of the headquarters, unless otherwise agreed.

#### Article 7: The organization's bodies

The organization consists of the following bodies:

1) The council, considered as its supreme authority, and its chairmanship shall be periodic among the representatives of the members. The council determines the duration of each session.

41 النَّمَيِّةُ النَّمَيِّةُ

- 2) The General Secretariat.
- 3) Any other body created in the future.

The organization may establish, as needed, committees or task forces affiliated to its bodies by issued decision from the council.

#### Article 8: The Council

- 1) The council consists of representatives of members from the ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and heads of entities.
- 2) The council holds an ordinary annual meeting in the country of the current rotational presidency, unless agreed otherwise. And it has the authority to hold exceptional meetings as needed subject to the approval of two-thirds of the member countries. The ordinary and extraordinary meeting is valid if attended by two-thirds of the members.

#### Article 9: The purview of the council

The council shall undertake the following:

- 1) Approve strategies and policies related to the goals of the Organization, and oversee their implementation.
- 2) Approve the organization's programs and projects, and oversee their implementation.
- 3) Discuss related affairs of the organization's activities and streams of work in order to achieve its goals, without prejudice to the sovereignty and rights of members.
- 4) Approve the accession of countries and entities to the organization.
- 5) Review periodic reports submitted to the council on the work of the General Secretariat.
- 6) Approve the Organization's structure and its rules of procedures, financial, administrative and other bylaws.
- 7) Approve the draft budget and final account of the organization.
- 8) Appoint the Secretary General of the organization.
- 9) Appoint one or more Assistant Secretary General.
- 10) Appoint upon recommendation from the Secretary General an independent auditor to audit the accounts of the organization. The term of appointment is for two years, renewable once.
- 11) Approve the establishment of branch offices of the organization outside the headquarters country.
- 12) Review the proposals, requests and topics submitted to the Secretary General.
- 13) Approve the necessary controls for awarding prizes in the areas specified by the council.

3 | Page



14) Approve the membership of governmental and international institutions, organizations, and bodies relevant to the objectives of the organization as observers – including civil society institutions and the private sector. The council of the organization shall issue bylaws that determine the controls of the membership of these entities and their obligations.

#### Article 10: Voting in the council

- 1) Each member shall have one vote in the council, and if the member is in arrears of financial dues to the organization equal to or greater than their contribution for a period of two years, then their right to vote shall be suspended until they fulfill all their financial obligations.
- 2) The decision of the council on substantive issues, which is issued unanimously, is binding on its members. The decision in those matters issued by a majority of votes of the members participating in the vote is not binding for those who did not support it.
- 3) Decisions of the council in procedural matters are passed by at least a majority of votes of the members participating in the vote. In the case of tied vote, the chairperson shall have the casting vote.

#### Article 11: The General Secretariat

- 1) The term of service of the Secretary General (and his/her deputy, if any) shall be four years, and renewable only once.
- 2) The Secretary General is responsible for the work of the General Secretariat.
- 3) The Secretary General may have one (or more) assistant. The bylaws specify their title, purview, job duties and length of service.
- 4) The General Secretariat consists of employees and workers to fulfill the functions of the organization, its meetings and work in light of the tasks entrusted to it under the Charter.

### Article 12: The purview of the Secretary General

The Secretary General is responsible for managing the affairs of the General Secretariat and overseeing its work, and for that he/she can undertake the following:

- 1) Prepare the organization's structure proposals, its internal rules of procedures and the financial, administrative and other bylaws, for submission to the council to consider approval.
- 2) Prepare and set up the council meeting, including agendas, draft decisions, and follow-up on their implementation.
- 3) Perform all due to prepare studies related to the work of the organization
- 4) Oversee the preparation of reports on the work of the council.

43 رين النيميّة

- 5) Oversee the preparation of the draft budget and the final account of the organization, in preparation for submission to the council to consider approval.
- 6) Recommend to the council the appointment of an independent auditor to audit the organization's accounts.
- 7) Represent the organization with regional and international organizations and bodies in accordance with the provisions of the Charter based on the duties assigned to him/her by the council.
- 8) Propose the participation of non-members in the meeting of the council without having the right to vote.
- 9) Any other tasks assigned to him/her by the council.

#### Article 13: Duties of the General Secretariat

The General Secretariat undertakes the following tasks:

- 1) Preparation and set up for the council meetings.
- 2) Follow up the implementation of decisions issued by the council.
- 3) Prepare studies and propose projects that contribute to the progress of the digital transformation and the technology market in member countries, and accelerate the adoption and development of emerging technologies therein.
- 4) Prepare periodic reports on the work of the organization and submit them to the council for review.
- 5) Prepare the draft budget and the final account of the organization and submit them to the council for approval.
- 6) Circulate decisions and documents issued by the organization and its subsidiary bodies.
- 7) Any other task assigned to it by the council.

#### Article 14: Organization's Budget

- 1) The organization shall have an annual budget that is presented to the council to consider its approval before the start of each fiscal year.
- 2) The council unanimously determines the amounts of contributions that each member is obligated to pay. Such amounts may be subject to reconsideration when necessary.

### Article 15: Entry into force, submission and registration of the Charter

1) This Charter shall enter into force after (90) days from the date of ratification of (at least) four members according to their respective procedures, taking into account that with respect to the decisions taken by

5 | Page




the council after the Charter has entered into force and before ratification of those who signed it, then such decisions do not apply to them until they give their consent, after ratification of the Charter.

- 2) Any relevant document concluded in the future shall enter into force if it is signed by all members after 30 days from the date of ratification of at least four members, taking into account the application of provision 1 of this article on the member who signed the document in respect to the decisions taken based on that document.
- 3) The original copy of the Charter shall be deposited with the government of the Kingdom of Saudi Arabia as the depositary, and each member of the organization shall receive a true copy of the Charter.
- 4) Instruments of ratification shall be deposited with the depositary.
- 5) A copy of the Charter shall be delivered to the General Secretariat after it begins its duties.
- 6) The general secretariat shall inform the members of the entry into force of this Charter or any of its amendments or any related documents concluded in the future.

#### Article 16: Amendment to the Charter

- 1) Any member can request amendment of the Charter.
- 2) Requests for amendment of the Charter shall be submitted to the Secretary General in preparation for submission to the Council for consideration.
- 3) The council shall approve the amendments unanimously and the General Secretariat informs all members for ratification according to their respective procedures, and the amendments become in force for those who have ratified them. As for those who have not completed the necessary procedures regarding these amendments, the provisions mentioned in paragraph (1) of Article (15) of the Charter shall apply in respect to the decisions taken based on these amendments.



#### Article 17: Resolution of Disputes

- 1) The organization forms a committee called the Dispute Settlement Committee that reports to the council.
- 2) The council shall form the committee for each case, according to the nature of the dispute.
- 3) If a dispute arose over the interpretation or application of the Charter's provisions, or any relevant conflict or dispute, which cannot be settled within the Council, then it shall be forwarded to the dispute settlement committee.
- 4) The committee shall submit its report, including its views, to the council to take what it deems appropriate.

#### Article 18: Final Provisions

If any of the members request to withdraw from the organization, they must submit a written communication addressed to the Secretary General a year before their withdrawal, and all members are informed of it. The member requesting the withdrawal must fulfill their financial obligations until the end of the fiscal year during which the withdrawal request was submitted.

#### Article 19: Transcripts of Charter

The charter is issued in two original copies in Arabic and English, and the texts in both copies are authentic

The Charter was signed by the representatives of the members – from the Ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and the heads of entities – in the city of Manama on Monday 8 Rabee'a AlThani 1442H corresponding to 23 November 2020, and each member is to pursue completing the necessary legal procedures, for the Charter to enter into force, as stipulated by provision (1) of Article (15) of the Charter.

On Behalf of the Kingdom of Bahrain

Engineer Kamal Bin Ahmed Mohammed

Minister of Transportation and Telecommunications

**7**| 2 a g e



# قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحربن.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلِّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۰ رمضان ۱۶۶۱ه

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٥م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين

9

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمار



إن حكومة مملكة البحرين، وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفين المتعاقدين" ومنفردين بـــ"الطرف" أو "الطرف المتعاقد"؛

إذ يضعان في اعتبارهما روابط الأخوة والصداقة والعلاقة التاريخية والشراكة الإستراتيجية القائمة بين مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة؛

ورغبةً مهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بيهما وبالأخص فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر؛ وإذ يدركان بأن تعزيز وحماية هذه الاستثمارات على نحو متبادل يساهم في زيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

وإذ يوافقان على أن وجود إطار مستقر للاستثمار من شأنه أن يزيد من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية إلى أقصى حد ويحسن مستوى المعيشة في كلا الطرفين المتعاقدين؛

إدراكا منهما أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء تمييزي أو تعسفي ضد مستثمر من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى:

فقد اتفقا على ما يلي:

# المادة (1) التعاريف

### لأغراض هذه الاتفاقية:

- يقصد بمصطلح "الاستثمار" أي نوع من الأصول التي يستثمرها مستثمرو طرف ما في إقليم دولة الطرف الآخر وفق قوانينها وتشريعاتها وتشمل هذه الاستثمارات بوجه خاص وليس حصرياً ما يلى:
- أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، فضلاً عن أي حق آخر، مثل الرهون والتعهدات والأموال والحقوق المماثلة؛
  - ب. شركة وأسهم وحصص وسندات وغيرها من أشكال المشاركة في الشركات؛
  - ج. مشاريع التسليم الجاهز والإدارة وتقاسم الإيرادات وغيرها من العقود الماثلة:
    - د. السندات الحكومية والأوراق المالية وغيرها من أشكال الديون:
    - ه. المطالبات المتعلقة بالأموال أو أي أصول أو أداء آخر له قيمة اقتصادية:

- و. حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والتصميمات والدوائر المتكاملة وحماية المؤشرات الجغرافية والأسرار التجاربة والأسماء التجاربة وتصنيع وتداول الأقراص البصرية، التي ترتبط بالاستثمار؛ و
- ز. الحقوق المنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد مثل الامتيازات أو التراخيص أو الأذونات والتصاريح. ويستثنى من هذه الاتفاقية امتيازات البحث والتنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

يجب لاعتبار أحد الأصول استثمارا لأغراض هذه الاتفاقية، أن يكون له خصائص الاستثمار، بما في ذلك خصائص المساهمة برأس المال أو الموارد الأخرى، وتوقع الربح أو العائد وتحمل المخاطر.

إن أي تغيير في شكل الاستثمارات لا يغير من كونها استثمارات مؤهلة للحماية متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف تلك الاستثمارات.

لا يعتبر قرار التحكيم أو أي أمر أو حكم يصدر فيما يتعلق بالاستثمار استثماراً لأغراض هذه الاتفاقية.

- 2. يقصد بمصطلح "الإكسيد" المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية الإكسيد:
- 3. يقصد بمصطلح" اتفاقية الإكسيد" اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي فتحت للتوقيع عليها في واشنطن العاصمة في 18 مارس 1965؛
- 4. يقصد بمصطلح "هيئة التحكيم" هيئة التحكيم التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية والتي اتفق عليها الطرفان؛
- 5. يقصد بمصطلح "التدابير" القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والقرارات والإجراءات الإدارية والممارسات التي يطبقها الطرفان:
  - 6. يقصد بتعبير "الطرفين المتنازعين" المحتكم والطرف المحتكم ضده؛
  - 7. يقصد بتعبير "الطرف المتنازع" إما المحتكم أو الطرف المحتكم ضده؛
- 8. يقصد بتعبير "الطرف المحتكم ضده" الطرف الذي تقدم ضده مطالبة بموجب هذه الاتفاقية:



 9. يقصد بمصطلح "اتفاقية نيوبورك" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، في تيوبورك 10 يونيو 1958؛

## 10. مصطلح "المستثمر" يعني:

- أ. أي شخص طبيعي من مواطني أحد الطرفين وفقاً لتشريعاته:
- ب. أي شخص اعتباري يتم تأسيسه أو إنشاؤه وفقاً لتشريعات أحد الطرفين والذي يكون له مركز
   ويزاول أنشطة استثمارية في إقليم هذا الطرف:
  - ج. الصناديق السيادية والمؤسسات المالية لأحد الطرفين.
- د. أي مؤسسة، أو شراكة، أو اتحاد تجاري أو مشروع مشترك أو منظمة أو رابطة تنشأ وفقاً
   لتشريعات أحد الطرفين.

#### 11. يقصد بتعبير "الإقليم":

- أ. بالنسبة لمملكة البحرين: إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ومجالها الجوي وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين الحقوق السيادية وولايتها القضائية، وفقًا للقانون الدولي.
- ب. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، وبحرها الإقليمي، ومجالها الجوي، والمناطق تحت سطح البحر التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وققا للقانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة؛ بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجزر الخاضعة لولايتها فيما يتعلق بأي نشاط يجري في مياهها وقاع البحار وتربتها التحتية فيما يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بموجب قانونها والقانون الدولي.

#### المادة (2)

### تشجيع الاستثمارات

- يقوم كل طرف وفق سياسته العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية، بتشجيع استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه الوطني، وبعترف بهذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.
  - 2. يشجع كل طرف ويبي الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف الآخر للاستثمار في أراضيه.

#### المادة (3)

### حماية الاستثمارات ومعاملتها

- يقوم كل طرف بمنح استثمارات مستثمري الطرف الآخر في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة، فضلاً عن الحماية والأمن الكاملين وفقاً للحد الأدنى من معاملة الأجانب وفقاً للقانون الدولى العرفى.
- لا يعد الطرف المتعاقد مخلاً بالالتزام بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليه في الفقرة
   (1) ما لم يتخذ أو يتبنى تدبيراً أو أكثر من شأنه الآتى:
  - أ. الحرمان من العدالة:
  - ب. الإخلال الجوهري بالحقوق الإجرائية الأساسية أثناء التقاضى:
    - ج. المعاملة التعسفية غير المبررة:
  - د. التمييز القائم على أسباب غير مشروعة، مثل الجنس أو العرق أو المعتقدات؛

تكون المعاملة التعسفية غير مبررة، عندما يكون من الواضح أن المعاملة لا ترتبط بشكل عقلاني بهدف مشروع، مثل المعاملة القائمة على التحيز أو التمييز وليس على المنطق أو الحقيقة.

- 3. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل من الأشكال، باتخاذ تدابير غير معقولة أو تمييزية، بغرض عرقلة إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف الأخر أو التصرف فها.
- ثبوت إخلال بحكم آخر في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى لا يُفيد حدوث إخلال بهذه المادة.

#### (4) قالاة

### معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم، فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصرف فها.



- 2. لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية بأنها تمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي منحت لمستثمر أية دولة ثالثة، بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الأخر، أية منفعة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:
- أ. عضوية أي اتفاقية أو منظمة أو اتحاد حالي أو مستقبلي لخدمات الجمارك أو اتحاد إقليمي
   للتكامل الاقتصادي يكون أحد الطرفين، أو قد يصبح، عضوا جا: أو
- ب. أي اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع وطني يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.
- 3. ولمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) إجراءات أو آليات تسوية المنازعات الدولية بموجب أي اتفاقية دولية أخرى.

#### المادة (5)

#### المعاملة الوطنية

- 1. يمنح كل طرف للمستثمرين من الطرف الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الاستثمارات والتوسع والتصرف فيها.
- 2. لا تنطبق أحكام هذه المادة على العقود الحكومية أو الإعانات الحكومية أو القروض الحكومية والضمانات والتأمين والمشتريات الحكومية الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) الوطنية.

#### المادة (6)

#### التجارة الرقمية

1. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالتجارة الرقمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيانات والخصوصية والأمن السيبراني وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك والتوثيق الإلكتروني والتوقيعات، وتبادل المعلومات وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز وتطوير واعتماد التقنيات والمعايير الرقمية.

 يسعى الطرفان المتعاقدان بقدر الإمكان إلى التأكد من أن قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما المطبقة على التجارة الرقمية شفافة وغير تمييزية ومحايدة من الناحية التكنولوجية.

#### المادة (7)

### نزع الملكية

- لن يشرع أي من الطرفين في نزع الملكية أو التأميم أو التدايير التي لها أثر مكافئ (يشار إلها فيما يلي باسم "نزع الملكية") ضد استثمارات مستثمري الطرف الآخر، إلا عندما تتم:
  - أ. لأغراض المنفعة العامة؛
  - ب. على أساس غير تمييزي:
  - ج. في إطار الإجراءات القانونية؛ و
  - د. في مقابل تعويض عادل وفوري وفعال.
- 2. يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المصادرة وقت الإعلان عن نزع الملكية أو عند حدوث نزع الملكية، أيهما يحدث أولاً. وينبغي ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة ينشأ نتيجة الإعلان عن نزع الملكية.
- 3. يجب دفع التعويض دون تأخير، ويشتمل على الدخل الناتج عن التأخير في سداده حتى وقت الدفع حسبما يحدده البنك المركزي للطرف من وقت لأخر. وسوف يكون قابلاً للتعويل بحرية إلى عملة الطرف التابع له المستثمر، وكذلك إلى عملات أخرى قابلة للاستخدام بحرية، بسعر سوق الصرف الساري في تاريخ نزع الملكية.
- 4. يحق للمستثمرين المتضررين من المصادرة اللجوء إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للتظلم من نزع الملكية والمطالبة بمبلغ التعويض عن نزع الملكية وفقاً للمبادئ المنصوص علها في هذه المادة.
- 5. لا تؤثر الفقرتان(1) و(2) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال على حق الطرف في إنفاذ القوانين أو في اتخاذ التدابير أو الإجراءات التنظيمية التي يرى أنها ضرورية لحماية أهداف السياسة العامة المشروعة، في مجال الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية المستملك وحماية العمال وحقوقهم والسلامة والبيئة.

#### المادة (8)

### التعويض عن الخسائر

- 1. يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه نتيجة للحرب أو النزاع المسلح أو أعمال الشغب أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو التمرد، معاملة لا تقل أفضلية فيما يتعلق بالتعويض أو أي تسوية أخرى عن المعاملة الممنوحة لمستثمرها أو للمستثمرين من أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية.
- 2. دون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يمنح كل طرف مستثمري الطرف الآخر الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليمه، في أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (1)، تعويضاً عادلاً وفورياً وفعالاً عن الخسائر التي لحقت يهم نتيجة الآتي:
- أ. الاستيلاء على استثمارهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف
   للاستثمار، أو
- ب. تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المضيف للاستثمار، دون وجود ما يستلزم اتخاذ تلك الإجراءات.

### المادة (9)

#### التحويلات

- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حربة تحويل المدفوعات المتعلقة باستثمارهم إلى داخل إقليم دولتهم وخارجها دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات ما يلى:
  - أ. رأس المال الأولى والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار؛
    - ب. العائد على الاستثمار:
  - ج. مقابل بيع كل أو جزء من الاستثمار أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار؛
  - د. المدفوعات التي تتم بموجب عقد متصل بالاستثمار، بما في ذلك اتفاقية قرض؛
    - ه. دخل الموظفين والعمال الذين لهم صلة بالاستثمار في أراضيها؛ و
    - و. المدفوعات التي تتم وفقا للمادتين (7) و (8) من هذه الاتفاقية.
- يسمح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر بإجراء التحويلات المتعلقة باستثماراتهم بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل.

- 3. استثناءً من الفقرتين (1) و(2) ، يجوز لأي من الطرفين أن يؤخر أو يمنع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية لقوانينه وأنظمته المتعلقة بما يلى:
  - أ. الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
    - ب. إصدار الأوراق المالية وتداولها بأمان؛
      - ج. ارتكاب جرائم جنائية؛ أو
      - د. تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

### المادة (10)

#### الحرمان من المزايا

- يجوز للطرف المتعاقد حرمان أي شخص اعتباري من مستثمري الطرف الآخر أو استثماراته من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان أشخاص تابعون لطرف غير متعاقد يملكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري أو استثماراته.
  - 2. يتم الحرمان من مزايا هذه الاتفاقية:
  - أ. للأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية كلا الطرفين المتعاقدين.
- ب. للاستثمار الذي تم إعادة هيكلته أو المستثمر الذي يكتسب جنسية أحد الطرفين بغرض
   الاستفادة من مزايا هذه الاتفاقية فقط.
- 3. يجوز للطرف المتعاقد أن يحرم مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر من مزايا هذه الاتفاقية إذا كان المستثمر شركة تابعة لذلك الطرف الآخر ولم يكن لها أنشطة استثمارية جوهرية في إقليم الطرف الاخر.
- على الطرف الذي ينوي حرمان أحد مستثمري الطرف الآخر من مزايا الاتفاقية أن يبلغ الطرف الآخر بذلك قبل اتخاذ قراره.

#### المادة (11)

#### حظر متطلبات الأداء

لا يجوز لأي طرف أن يفرض على مستثمري الطرف الآخر، فيما يتعلق بإدارة أو أداء أو تشغيل استثماراتهم في إقليمه، أي من متطلبات الأداء الآتية:



- أ. تصدير مستوى معين أو نسبة منوبة معينة من سلعة أو خدمة:
- ب. ربط حجم الواردات أو قيمتها بحجم أو قيمة الصادرات أو حجم تدفقات العملات الأجنبية المرتبطة بذلك الاستثمار.

# المادة (12) استثناءات عامة وأمنية

- 1. مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير من قبل طرف متعاقد بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنع لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر واستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأول، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
  - أ. ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛
  - ب. لتنظيم حفظ الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد، الحية أو غير الحية:
- ضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام، بشرط أنه لا يجوز التذرع بذلك
   إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وخطير لإحدى المسالح الأساسية للمجتمع:
- ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في
   ذلك تلك المتعلقة بما يلى:
  - (1) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في تنفيذ العقد؛
  - حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سربة السجلات والحسابات الشخصية؛ أو
    - (3) السلامة: أو
    - ه. فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.
- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
  - أ. يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، بما في ذلك التدابير:
  - (1) التي يتم اتخاذها وقت الحرب أو النزاع المسلح أو أي حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية؛ أو

- (2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة:
  - ب. تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.
- 3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من الطرف المتعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.
- في الحالات التي يتخذ فيها الطرف المتعاقد أي إجراء، وفقًا للفقرة (2)، لا يتوافق مع التزاماته طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد استخدام هذا الإجراء كوسيلة لتجنب التزاماته.

#### المادة (13)

#### تسوية منازعات الاستثماريين الطرف المتعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر

- 1. أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يسوى ودياً قدر الإمكان عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين.
- 2. وتبدأ المفاوضات من التاريخ الذي يطلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إجراء مفاوضات بموجب إشعار خطى. ولتيسير التسوية الودية للنزاع، يحدد الإشعار الخطي اسم المستثمر المتنازع وعنوانه، والمسائل محل النزاع، والأساس الواقعي للنزاع، وادعاءات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة) والأساس القانوني لها. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يجري التشاور مرة واحدة على الأقل في غضون 90 يوماً من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الأخر بموجب إشعار خطي.
- 3. إذا تعذر تسوية هذا النزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر في غضون (6) ستة أشهر من التاريخ الذي طلبت فيه هذه المفاوضات بموجب إشعار خطى، يحق للمستثمر أن يقدم النزاع إلى إحدى وسائل فض المنازعات التالية:
  - المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه؛ أو



- ب. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عملاً بالأحكام السارية في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطئي الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، في حالة كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في هذه الاتفاقية: أو
  - ج. أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع.
- 4. في حالة تقديم النزاع إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المذكورة في الفقرة 3 (أ-ج) فإنه لا يجوز للمستثمر أن يقدم ذات النزاع إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات المدرجة في هذه الفقرة.
- 5. لا يجوز للمستثمر أن يُقدم النزاع المشار إليه في الفقرتين (1)و(2) إلى التحكيم وفقاً للفقرة (3) إذا انقضت ثلاث سنوات على التاريخ الذي علم فيه المستثمر لأول مرة، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، بالمخالفة المزعومة وأنه قد تكبد خسارة أو ضرراً بسبب هذه المخالفة.

# المادة (14) القانون واجب التطبيق

- 1. تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية في النزاع طبقاً لقواعد القانون المتفق عليها بين الطرفين المتنازعين، وفي حالة عدم الاتفاق، سوف تطبق هيئة التحكيم قانون الطرف المتعاقد المتنازع (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) وقواعد القانون الدولي المُطبقة بين الطرفين.
- 2. يكون التفسير المشترك للطرفين المتعاقدين، المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية، لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً للجهة التي تنظر النزاع طبقاً للفقرة (3) من المادة (13)، ويجب أن يكون أي قرار أو حكم صادر عن تلك الجهة متسقاً مع ذلك التفسير.

#### (15) مَاللا

#### مكان جلسات التحكيم

يجوز للطرفين المتنازعين الاتفاق على مكان انعقاد جلسات التحكيم وفقاً للفقرة 3 (ج) من المادة (13) في إقليم الطرف المتعاقد المتنازع أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق بشأن مكان انعقاد جلسات التحكيم، تُقرر هيئة التحكيم عقد جلساتها في إقليم إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عدا إقليم الطرفين المتعاقدين.

#### المادة (16)

#### اختيار المحكمين

- في حالة تقديم طلب تحكيم وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة 13 من هذه الاتفاقية، يتم تشكيل هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الطلب.
- 2. يجب أن يكون لدى المحكمين المعينين خبرة في مجال القانون الدولي العام، ولا سيما قانون الاستثمار الدولي. ويُفضل أن تكون لديهم خبرة في تسوية المنازعات الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار الدولية.
- 3. المحكمون مستقلون ومحايدون ويجب ألا يكونوا تابعين لحكومة أي دولة، وألا يكون قد سبق لهم إبداء رأيهم في النزاع على نحو من شأنه أن يخلق تعارضاً مباشراً أو غير مباشر في المصالح، ويُمتنع عليهم قبول تعيينهم أو ترشيحهم أو اختيارهم من قبل أي من الطرفين المتنازعين كمحامين أو خبراء أو شهود في أي نزاع متداول أو جديد يتعلق بحماية الاستثمارات بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى.

## المادة (17)

### قرار التحكيم

- يكون فرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13)
   من هذه الاتفاقية ملزماً للأطراف المتنازعة فقط فيما يتعلق بموضوع القضية التي فصلت فيها.
- 2. لا يجوز لهيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية أن تمنح أي تعويضات جزائية أو تعويض عن ضرر أدبي أو معنوي.
- 3. عندما تصدر هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية قراراً نهائياً ضد المحتكم ضده أو المحتكم بناءً على دعوى أو دعوى مضادة أو دفع أو دفاع أو أي مطالبة أخرى ناشئة عن هذه الاتفاقية، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم سوى بالآتي:



- أ. التقرير بمخالفة هذه الاتفاقية.
  - ب. التعويض عن الأضرار المالية.
- ج. تكاليف التحكيم وأتعاب المحامين وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد التحكيم المعمول بها.
- 4. تأمر هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية بأن يتحمل الطرف المتنازع الخاسر تكاليف التحكيم المعقولة، بما في ذلك تكاليف التمثيل القانوني والمساعدة. وفي ظروف استثنائية، يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم التكاليف بين الطرفين المتنازعين إذا قررت أن هذا التوزيع مناسب في ظل ظروف إجراءات التحكيم.

#### المادة (18)

## تنفيذ قرار التحكيم

- 1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يلتزم كل طرف من الطرفين المتنازعين بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للفقرتين 3 (ب) و3 (ج) من المادة (13) من هذه الاتفاقية ويمتثل له دون إبطاء، ويجوز للطرف المتنازع أن يطلب تنفيذ قرار تحكيم بموجب اتفاقية الأكسيد أو اتفاقية نيويورك حسب الأحوال.
  - 2. لا يجوز لأي من طرفي النزاع طلب تنفيذ قرار تحكيم نهائي إلا بعد:
- أ. انقضاء 120 يوماً من تاريخ إعلان قرار التحكيم إذا لم يطلب أي من طرفي النزاع مراجعة أو
   إبطال قرار التحكيم؛ أو
  - ب انتهاء إجراءات البطلان أو المراجعة.
- لا يُحتسب الدخل الناشئ عن التأخر في سداد المبلغ المحكوم به بموجب قرار التحكيم أثناء فترة نظر طلب البطلان أو المراجعة.

#### المادة (19)

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- يجب على كل طرف متعاقد أن يُولي اهتمامًا وأن يُوفر فرصة كافية للتشاور عن طريق القنوات الدبلوماسية لتسوية الخلافات الناشئة بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً.
- 2. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لم يتم تسويته بشكل مرض عن طريق القنوات الدبلوماسية في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التشاور المشار إليه في

الفقرة (1)، يجب إحالته للبت فيه إلى هيئة التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكمًا واحدًا خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر طلب التحكيم، ويتم الاتفاق على المحكم الثالث – رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمين الذين تم تعيينهما من الطرفين خلال فترة أخرى مدتها ستون يومًا، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

- ق. إذا لم يقم أي الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم أو إذا لم يقم الاتفاق على المحكم الثالث بين المحكمين المعينين من قبل الطرفين خلال فترة الستين يوما الإضافية المشار إليها في الفقرة (2)، يتعين أن يطلب الطرفان المتعاقدان من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي تعيين هذا المحكم، فإذا كان الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، يتم دعوة نائب الأمين العام للمحكمة لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان نائب الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا توافر في حقه مانع آخر من أداء تلك المهمة، فإن موظف المكتب الدولي للمحكمة الذي يتفق على تحديده الأمين العام ونائب الأمين العام ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة.
- 4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء مثل هذه التعيينات.
- 5. تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية بعد التشاور مع الطرفين المتعاقدين. وتبت هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي. ويتعين على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال فترة زمنية معقولة بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 6. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي يختاره وتكاليف تمثيله القانوني في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف رئيس هيئة التحكيم في أداء واجباته وتكاليف التحكيم الاخرى. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، وفقًا لتقديرها، أن تأمر أحد الطرفين المتعاقدين بتحمل نسبة أعلى أو كل تكاليف هيئة التحكيم.



#### المادة (20)

## نطاق سربان الاتفاقية

- 1. تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم دولة أحد الطرفين وفقاً لقوانينها وأنظمتها من قبل مستثمري الطرف الآخر قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تسري الاتفاقية على أي نزاع نشأ قبل دخولها حيز النفاذ.
- لن يعتبر مجرد الإخلال بعقد موقع بين الطرف المتعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر خرقاً لهذه الاتفاقية.

#### المادة (21)

### تطبيق أحكام أخرى

- أ. إذا كانت المعاملة التي يتم منحها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر طبقاً لقوانينه وتشريعاته أو لاتفاقية دولية أخرى مُلزمة للطرفين أفضل من المُعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم منحها.
- لا يجوز لأي من الطرفين تشجيع الاستثمار على نحو ينال أو ينتقص من تدابير الصحة العامة أو السلامة أو التدابير البيئية.

#### المادة (22)

## التعديلات

يجوز للطرفين إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين خطياً، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص علها في الفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية.

### المادة (23)

### دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدة سرمانها وانهائها

أ. يُصادق الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقية، ويخطر كل منهما الأخر خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستيفاء كافة الإجراءات التي تتطلبها قوانينه من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر إخطار.

- 2. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة 10 سنوات، تُجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بنيته في عدم التجديد قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو المدد اللاحقة.
- قيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وقبل تاريخ إنهائها، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الإنهاء.

# المادة (24) المراسلات العامة

ينبغي توجيه المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى:

- 1. بالنسبة إلى مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، إدارة العلاقات الدولية.
- 2. بالنسبة إلى الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية، إدارة العلاقات المالية الدولية والمنظمات.
- ينبغي على الطرف المتعاقد على الفور إخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار اليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.




وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون تفويضاً كاملاً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وقعت في مدينة دبي بتاريخ 2024/02/11 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

> عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة مملكة البحرين





65 (النَّهَيُّةُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّلْحَالِمُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

# مرسوم رقم (۱۳) لسنة ۲۰۲۰ بتعدیل المادة الأولى من المرسوم رقم (۱۷) لسنة ۲۰۲۱ بإعادة تنظیم وزارة المالیة والاقتصاد الوطنی

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزبر المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

# رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (د) من (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نصه الآتي:

"٥-عدد من مدراء الموارد البشرية والمالية يتم تحديدهم وِفْقاً لأداة تعيينهم ونقْلِهم لتولِّي مهام الخِدْمات المالية المشترّكة في الجهات الحكومية."

## المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م



# قرار رقم (۱۷) لسنة ۲۰۲۵

# بنقل مدراء الموارد البشرية والمالية

# في جميع الجهات الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة،

وبناءً على عرض وزبر المالية والاقتصاد الوطني،

# قرر الآتي: المادة الأولى

يُنقَل التالية أسماؤهم من الجهات الحكومية بالمملكة إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني لشغُل وظيفة مدير الموارد البشرية والمالية التابعة للوكيل المساعد للخِدْمات المالية المشتركة:

الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.	السيدة سارة أنيس محمد الرويعي	-1
الجهاز الوطني للإيرادات.	السيدة مزون عبدالعزيز غلوم الماجد	-۲
جهاز المساحة والتسجيل العقاري.	الشيخة مرام بنت راشد آل خليفة	-٣
مركز الاتصال الوطني.	السيدة لطيفة عبدالله طارش الدوسري	- ٤
معهد الإدارة العامة.	السيدة مريم فؤاد عبدالرحيم كمال	-0
مؤسسة التنظيم العقاري.	السيدة وجدان أحمد عبدالله آل بن علي	-٦
هيئة البحرين للثقافة والآثار.	السيدة منال علي يوسف الدوي	-٧
هيئة التخطيط والتطوير العمراني.	الشيخ أحمد بن عيسى بن أحمد آل خليفة	<b>-</b> A
هيئة التشريع والرأي القانوني.	السيد عبدالرحمن إسماعيل محمد الحوسني	-9
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.	السيدة منيرة مبارك الفاضل	-1.
هيئة جودة التعليم والتدريب.	السيدة أميرة جعفر أكبر علي	-11
وزارة الإعلام.	السيدة جنان عباس موسى حسين	-17
وزارة التنمية الاجتماعية.	السيد أحمد علي أحمد عجاج	-15
وزارة الصحة.	السيدة فجر يوسف محمد صالح	-1 ٤
وزارة الصناعة والتجارة.	السيد نبيل ربيعة محمد ربيعة	-10
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.	السيدة علياء عبدالعزيز عبدالرحمن مراد	-17

خِيْلِةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السِّهُيِّةُ السَّهُ السَّمُ السَّمِ ال

١٧- السيدة شريفة على أحمد الحجيري وزارة العمل.

١٨- السيدة ليلي حسن أحمد على وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

السيد راشد صلاح عبدالله الجلاهمة وزارة النفط والبيئة.

٢٠ السيدة مريم عيسى على محمد عوض وزارة شئون الشباب.

٢١ السيدة فاطمة عبدالعزيز الأحمد وزارة شئون مجلس الوزراء.

۲۲ السید نایف عبدالعزیز محمد الفاضل وزارة شئون مجلسي الشوری والنواب.

#### المادة الثانية

يتولى وزير المالية والاقتصاد الوطني ندب المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار ليتولى كلِّ منهم القيام بمهام الإشراف على إدارة الموارد البشرية والمالية في أيِّ من الجهات الحكومية بالمملكة، وتسري عليهم الأحكام المنظمة لشئون موظفي الخدمات المالية المشتركة، بما لا يتعارض مع طبيعة خدمات الموارد البشرية.

### المادة الثالثة

على الوزراء والمعنيين - كُلِّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاریخ: ۹ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٥م



وزارة الخارجية

# قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

وزبر الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، المعدل بالقرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣،

# قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، النص الآتى:

"وتحدد الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٤) و (١١) من الفقرة السابقة مَن يمثلهما في عضوية اللجنة."

### المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٣) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتى:

ممثلاً عن مركز الاتصال الوطني.	المدير العام لمكتب الاتصال الدولي	٣
<u> </u>		

#### المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشْرِهِ في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤م

النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ الْحَالِيَّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيّ

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۲٤۱) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة حالة النعيم – مجمع (۲٤۸)

# وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠١٣٦٨٩) الكائن في منطقة حالة النعيم مجمع (٢٤٨) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ٥ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٥م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲٤۲) لسنة ۲۰۲۵

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جدحفص -مجمع (٢٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات المنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

# قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٤٢٤/ ٢٠٤٠) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (\*B3) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ٥ رمضان ۱٤٤٦ه الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٥م





75 المِنْهَيْنَا الْعَمْيْنَا اللهِ

#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الثاني)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

# قُرِّر الآتي:

#### مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة يُستبدل تصنيف مناطق الجدمات الدينية (PS) إلى تصينيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وبما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصيادرة مع إزالة التصينيف الزائد من على الشيوارع المحيطة، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ۱۱ مارس ۲۰۲۵م









79 التيمينا المالكة

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

#### قرار رقم (۲۲۹) لسنة ۲۰۲۰

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة/النعيمات - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

# قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١٦٠٩) الكائن في منطقة مدينة خليفة/النعيمات مجمع (٩٥٧) من تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق البنية (CSR) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) (مشروع مسجد وحديقة ومحلات تجارية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.




يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦هـ الموافق: ۱۱ مارس ۲۰۲۰م





#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲۷۰) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي -مجمع (٤٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات المنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٤٤٠٧٣٨٩٧) الكائن في منطقة جبلة حبشي مجمع (٤٣٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦ه الموافق: ۱۱ مارس ۲۰۲۵م





النَّهَيِّينَا النَّهِيِّينَا اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۲۷۱) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تصنیف عقار فی منطقة مدینة حمد -مجمع (۱۲۱٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

# قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٠٠٠٨٧٦٦) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٤) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ۱۱ مارس ۲۰۲۵م





### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲۷۲) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع (۳٤۱)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات المنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يصنف العقار رقم (٣٤١، ٥٣٠٤) الكائن في منطقة الجفير مجمع (٣٤١) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦ه الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م





العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

# قرار رقم (۲۷۳) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدحفص - مجمع (٢١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (۱) لسنة ۱۹۹٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

# قُرّر الآتى: مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم (٤٠٤٣٩٨٣) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦هـ الموافق: ۱۱ مارس ۲۰۲۰م







#### وزارة الصناعة والتجارة

# قرار رقم (۹) لسنة ۲۰۲۵ بتحدید نشاط مرتبط بالصناعة

#### وزبر الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق الصناعية، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

# قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُعتبر نشاط استرجاع المواد (إعادة تدوير مواد البناء) من الأنشطة المرتبطة بالصناعة، ويُسمح بمزاولته في منطقة حفيرة الصناعية فقط.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاریخ: ۱۱ رمضان ۱٤٤٦ه

الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٥م

النَّهَيِّةُ النَّهِيِّةُ الْعَالَةِ النَّهِيِّةُ الْعَلَيْةِ الْعَلَيْةِ الْعَلَيْةِ الْعَلَيْةِ الْعَلَيْةِ ا

#### وزارة التنمية الاجتماعية

# قرار رقم (۱۲) لسنة ۲۰۲۵ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية القضيبية الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة الإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحول مؤسسة صندوق القضيبية الخيري إلى جمعية القضيبية الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية القضيبية الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القضيبية الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

# قُرِّر الآتي: مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية القضيبية الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٤، والذي نص على ما يلي:

أولاً: تُستبدَل تسمية (جمعية غالي الخيرية) بتسمية (جمعية القضيبية الخيرية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالترخيص بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يُعدَّل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:

" تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢-تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣)
   من نظامها الأساسي.
  - ٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.
    - ٤-سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.
      - ٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.



- ٦-مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر
   العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
  - ٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.
- ٨-تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٩-مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية
   المختصة.
  - ١٠ -المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر، وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في هذا الشأن.
- ١١-بناء شراكات استراتيجية مع الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في تحسين جودة حياة
   الأفراد والمجتمع البحريني.
  - ١٢-المساهمة في تعزيز وعي أفراد المجتمع البحريني حول المساهمة في تحسين جودة الحياة. "
    - ثالثاً: يُعدَّل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
- " تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:
- ١-دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق
   مع الوزارة المختصة.
- ٢- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
  - ٤- تزويد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية.
  - ٥- تقديم برامج ومبادرات وخدمات متميزة تسهم في تحسين جودة الحياة أفراد المجتمع البحريني. "
    - رابعاً: يُعدِّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
      - "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:
        - ١ الخيرية.
        - ٢- الاجتماعية."

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن صالح العلوي

> صدر بتاریخ: ۲ رمضان ۱٤٤٦ه الموافق: ۲ مارس ۲۰۲۵م



#### وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٥) نسنة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

# قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُنشأ مجلس إدارة يسمى " مجلس إدارة دار رعاية الطفولة "، ويتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة " المجلس".

#### مادة (٢)

يُشكل المجلس برئاسة سمو الشيخة نورة بنت حمد بن عيسى آل خليفة، وعضوبة كُلِّ من:

١- وكيل وزارة التنمية الاجتماعية نائباً للرئيس.

٢- نائب الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية وزارة الصحة.

٣- رئيس نيابة الأسرة والطفل النيابة العامة.

٤ – مدير إدارة الجنسية

٥- مدير إدارة التوفيق الأسري والنفقة والأوقاف.

٦- مدير إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر وزارة التربية والتعليم.

٧- ممثلين عن منظمات المجتمع المدنى المعنية برعاية الطفولة.

٨- ممثلين من الخبراء في مجالات الطفولة والرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي والتربوي.

ويتم اختيار الممثلين المنصوص عليهم في البندين  $(\lor)$  و $(\land)$  من الفقرة السابقة بالتنسيق بين وزير التنمية الاجتماعية ورئيس المجلس.

#### مادة (٣)

تكون مدة العضوبة في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

#### مادة (٤)

يختصُ المجلس بالإشراف العام على إدارة دار رعاية الطفولة، وصياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية الأطفال المودعين في دار رعاية الطفولة، وضمان تطبيق أعلى معايير الرعاية الاجتماعية المعتمدة وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

- ١- وضع السياسات العامة والتوجهات الاستراتيجية لدار رعاية الطفولة بما يضمن توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
- ٢- وضع الخطط التشغيلية السنوية لضمان تطوير الخدمات المقدمة في دار رعايـة الطفولـة، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.
- ٣- الإشراف على تنفيذ البرامج التعليمية والتأهيلية والتدرببية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان تكامل الخدمات المقدمة للأطفال.
- ٤- ضمان التزام دار رعاية الطفولة بالمعايير الدولية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال وسوء المعاملة، وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل.
- ٥- وضع آليات لمتابعة تقييم أداء دار رعاية الطفولة وإعداد التقارير الدورية بشأن جودة الخدمات
- ٦- التنسيق مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والجهات المانحة لضمان التمويل المستدام لـدار رعاية الطفولة وتطوير برامج الرعاية والتأهيل.
- ٧- وضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بقبول الأطفال في دار رعاية الطفولة ومتابعة تنفيذ الخطط الفردية لهم لضمان اندماجهم المجتمعي بعد بلوغهم سن الاستقلالية.
- ٨- التنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية المختصة بشأن حالات الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو الإساءة داخل الأسرة لضمان حمايتهم الفورية.
- ٩- اعتمـاد الخطـط الماليــة وإدارة المـوارد الماليــة لــدار رعايــة الطفولــة لضــمان اسـتدامة الخــدمات وفقــاً للأنظمة المالية المعتمدة في مملكة البحرين.
- ١٠ اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والتنظيمية لدار رعاية الطفولة وتعديلاتها بما يضمن تنظيم العمل الإداري والمالي والتشغيلي وفقاً لأفضل الممارسات.



#### مادة (٥)

يتولى مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية أمانة سر المجلس بما فيها تدوين المحاضر وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، فضلاً عن القيام بكل ما يكلِّفه به المجلس أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

#### مادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفه دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

### مادة (٧)

يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

### مادة (٨)

للمجلس في سبيل أداء مهامه تشكيل لجان فرعية للقيام بأية مهام تتعلق بالمجلس، ويتم إثبات ذلك بمحضر الحلسات.

على أن ترفع اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمالها إلى المجلس فور الانتهاء من عملها.

#### مادة (٩)

يجوز للمجلس أن يستعين في أداء مهامه بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه من قرارات أو توصيات.

## مادة (۱۰)

يرفع المجلس إلى وزبر التنمية الاجتماعية تقربراً سنوباً يتضمن الآتي:

- ١- تقييم أداء دار رعاية الطفولة خلال العام المنصرم.
- ٢- التوصيات والمقترحات اللازمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة في دار رعاية الطفولة.
  - ٣- تقرير مالى عن دار رعاية الطفولة وفق الأصول المالية والمحاسبية المعمول بها.
    - ٤- مستوى تعاون دار رعاية الطفولة مع الجهات الحكومية والخاصة.
    - ٥- الهبات والتبرعات والمساهمات المالية المخصصة لدار رعاية الطفولة.

101

مادة (۱۱)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المعنية - كُلِّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن صالح العلوي

> صدر بتاریخ: ۱۳ رمضان ۱۶۶۱هـ الموافق: ۱۳ مارس ۲۰۲۵م



#### قرارات استملاك

#### قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣١٧٠١)، ملك الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-٢٠١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۰۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٩٥)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥–١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۰۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٩٧)، ملك حسن على العالى وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٩٦٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٠٩) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٠٤)، ملك حسن على العالى وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



#### قرار استملاك رقم (۱۱۰) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٠٤٥٥)، ملك فاطمة عبدالرحيم عيسى المنصوري، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٥٨٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-٢٠١٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۱۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١/٢٩٩)، ملك فهد علي حسن الملا، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٦٣٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥–١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٢٩٨)، ملك حسين محمد حسين حاجي، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١١٣) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١١٣٠١)، ملك محمد طاهر عبدالرحيم محمد الرئيس، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٢٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



## قرار استملاك رقم (۱۱٤) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١/٢٩٧)، ملك شركة الراجحي القابضة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١٩٨، وذلك من أجل المخطط التقصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥–١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١١٥) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٢)، ملك عبدالرسول محمد عبدالرسول، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٢٥/٢١٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥– ١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



#### قرار استملاك رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٢٥٠)، ملك على بن محمد بن أحمد القطان، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٤٧٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١١٧) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٨٨)، ملك حسن عبدالله محمد على الدمستاني، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٦٤٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



## قرار استملاك رقم (۱۱۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٥٢)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٠٢٠-١٠٢٧)، حسب ٢٠٠٣/١٠٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.


وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣١)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٩٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



## قرار استملاك رقم (۱۲۰) نسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٣٦)، ملك جعفر على حسن بوحسن، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٦٥٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٢٩)، ملك حامد عبدالرؤوف يوسف المهيزع، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٠، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۱۲۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:


العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٠)، ملك أحمد يوسف محبوب سالم مبارك، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣١)، ملك راشد حمد راشد محمد النعيمي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٤٩٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



# قرار استملاك رقم (۱۲٤) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٢)، ملك محمد فؤاد يوسف المحرقي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٣)، ملك سلمان علي عبدالله محمد عتيق، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٥٤٧، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٤)، ملك باسم محمد فارس الظاعن، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٢١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۲۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٥)، ملك ناصر حمد ناصر عريج، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٠٠٠، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

113



## قرار استملاك رقم (۱۲۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٩)، ملك فواز عيسى أحمد الغتم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٨)، ملك ناصر مبارك ناصر السليطي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٣٠٣٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۳۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٣٧)، ملك محمد جاسم علي المعاودة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۳۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٠)، ملك محمد صالح راشد الغنيم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٧١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

# قرار استملاك رقم (۱۳۲) نسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤١)، ملك شاكر محفوظ عبدالرحيم إبراهيم، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٦٢، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٣٣) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٢)، ملك هيثم عيسى يوسف أحمد المحميد، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۳٤) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٣)، ملك فهد محمد أحمد الدوسري، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٥٩، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٤)، ملك علي عبدالله علي يعقوب الحمر، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٢٠١٩/١٠٢٥، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

## قرار استملاك رقم (١٣٦) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٥)، ملك محمد عبدالرحيم فاضل الطلافيج، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٦٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۳۷) نسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٦)، ملك راشد عبدالله معيوف الرميحي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٢٧٩٦، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۳۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٩٤٧)، ملك أحمد مبارك علي الحمدان، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٠٢٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۳۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٨٠٧)، ملك بشار خليفة راشد العبسي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٤٧، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

# قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٢)، ملك خليفة على محمد جمعة الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱٤۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٤)، ملك أسامة يحيى حسن ياسين، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٤٥٩، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱٤۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٥)، ملك ماجدة عبدالله صالح رويان، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٧٦٢٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٥٧٨٦)، ملك عائشة يوسف السيد محمد نور، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٦١٥٢، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النام النهيا المام المام

#### قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٦٠٠٧)، ملك جعفر عباس إبراهيم الأعراج، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٧٨٤، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٦٠٠٨)، ملك السيد جلال عدنان محمد الهاشمي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١١٥١، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧)، ملك نورة علي محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٨/١٨٣٣، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱٤۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٦)، ملك شيخة علي محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

(کیونی) (کی<u>ا</u>

# قرار استملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧)، ملك فوزية على محمد الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٨)، ملك حورية علي محمد جمعة الكعبي، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٥٢٨، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



# قرار استملاك رقم (۱۵۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٧٩)، ملك نجمار لإدارة الأملاك الخاصة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٦٢٧، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۰۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٤٠٧٨٠)، ملك نجمار لإدارة الأملاك الخاصة، الكائن في منطقة مدينة حمد، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٦٦٢، وذلك من أجل التعديل على خط البناء على شارع الشيخ خليفة بن سلمان، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

## قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٢١٣٠٩)، ملك فاطمة جعفر الشيخ حسين عباس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٥٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٧٣٥)، ملك رباب سلمان عبدالحسين على، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٢٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠١٣٩٧٢)، ملك قاسم حسن عبدالرسول سيف، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٨٤٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٥٨)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النَّهُيِّةُ السَّهِيِّةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّالَةُ السَّال

## قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧٧٩)، ملك شركة فؤاد كانو وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٠٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (۱۵۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٧٥٤)، ملك جعفر أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١١٩٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۰۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٣)، ملك شركة حسن محمد جواد وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٧٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٥٣)، ملك أحمد عبدالرحمن درباس البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩٠١، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

## قرار استملاك رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٤)، ملك شركة حسن محمد جواد وأولاده، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٧٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٨٠٠٥٦٦٣)، ملك اهاب محمد عبدالله درويش العرادي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٧٣٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٣٥٣)، ملك جعفر قطان القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٥٥٧٨، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٣٥٤)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

131

الْمِيْنَةُ الْمِيْمَةُ الْمُعَيِّمُ الْمُعَيِّمُ الْمُعَيِّمُ

## قرار استملاك رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٩٧٩)، ملك عبدالله سامي عبدالله أمين وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٦٠٢)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٩٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

## قرار استملاك رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١٨٥٦)، ملك محمد إبراهيم جاسم بدر وفوزية علي حسين مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٤٠٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٦٠)، ملك متعب حمد جاسم محمد خلفان الشامسي وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٣١٩٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١ -٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

## قرار استملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧٠٠)، ملك السيد حسين على علوى القطري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٩٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٣٢)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٦٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١– ٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۷۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٥٩٨)، ملك فاطمة أحمد الأنصاري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۷۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٩٣)، ملك منصور علي شعبان، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٤٣٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١-)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

135

## قرار استملاك رقم (۱۷۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠١٢ / ٠٨٠)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٠-٢٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١ – ٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨١٧)، ملك عبدالحسين غلام رضا أميري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٣١٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٣/١٢١٠)، ملك أكرم رشاد مكناس، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٢١٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١ – ٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٣٢٠٤)، ملك سلوى لطيف شكر اخنوخ، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٩/١٦٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

(كَيْنِكُونُ الْشِهِيَّةُ الْمُنْهِيَّةُ الْمُنْهِيَّةُ الْمُنْهِيَّةُ الْمُنْهِيَّةُ الْمُنْهِيَّةُ

## قرار استملاك رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٣٤١)، ملك عبدالوهاب أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٦٥٩١، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۷۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (۱۳٤٢ ، ۱۳۰۰)، ملك مبارك أحمد مطر ، الكائن في منطقة النبيه صالح ، المسجل بموجب المقدمة رقم ۱۹۹۲/۷۱۲۷ ، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (۳۸۰–۳۸۱ – ۳۸۲) ، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۷۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٠٤٣٧٣)، ملك حسن علي حسن المتوج، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٦١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۷۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧١١١)، ملك بنك الإثمار، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٥/١٩٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١–٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

139

قرار استملاك رقم (۱۸۰) لسنة ۲۰۲۵

# إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة

٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن
 الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٤٧٩)، ملك جاسم سلمان عبدالوهاب رجب وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/١٥٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (۱۸۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٢٣٩٤١)، ملك ورثة أحمد عبدالله عيسى، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٧٥٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٥)، ملك أحمد محمد حسين جمال وزهراء أحمد آل محمد، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٧٩٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٨)، ملك أحمد عيسى عبدالله وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٣٢١٤، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّهِيِّةُ اللَّه

## قرار استملاك رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٥٧)، ملك إبراهيم خليفة إبراهيم مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٧٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٦٥٤٢)، ملك علي محمد عبدالرحمن فخرو، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٣٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٩٣٦)، ملك أحمد هارون محمد حسن العامر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٤٥٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۸۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٢٠٨٧٠)، ملك بسام حسين راشد الصباغ، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

## قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٤٠٠)، ملك عيسى أحمد سلمان مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٧٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠١)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



## قرار استملاك رقم (۱۹۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٢٠٨٧١)، ملك سلمان أحمد سلمان مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار استملاك رقم (۱۹۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٠٨٧٢)، ملك عبدالوهاب سلمان أحمد مطر وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

السِّهِيِّينَ السِّهِيِّينَ السِّهِيِّينَ

#### قرار استملاك رقم (۱۹۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٤٧٧)، ملك فواز محمد أحمد مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٠٥/٢٢٤٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٨٠)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٢١٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۱۹۶) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨١٩)، ملك الدكتور علي محمد عبدالرحمن فخرو، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٧٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٨٣)، ملك حسين علي عبدالنبي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٣٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

147

(الرقميّة) المنظميّة (الرقميّة) المنظميّة المنظميّة المنظميّة المنظميّة المنظميّة المنظميّة المنظميّة المنظمية

#### قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠١٩٩٨)، ملك قطان عبدالله القطان وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٦٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۹۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٣٥٩/٥٠)، ملك راشد فاضل البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٩/٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۱۹۸) نسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٨٦٩)، ملك أحمد سلمان البوسميط وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥١١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۹۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٠/٤٣٧٧)، ملك علي عيسى عبدالله عيسى، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٠/٩٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

# قرار استملاك رقم (۲۰۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٩٧٤)، ملك زهرة محمد علي قمبر حسن، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢/٩٧٨٣، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲۰۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٨٩٧٣)، ملك ورثة إبراهيم محمد حسن عبدعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۰۲) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:


العقار رقم (٠٨٠٠٠٣٠٠)، ملك السيد تقي السيد علي السيد شرف، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٧٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٨٢)، ملك أحمد عبدالله محمد درويش وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/١٦٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۰٤) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٥٣٧٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١١٧٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٠٠٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٨١٠)، ملك حسن أحمد حسن مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٩٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (۲۰۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٠٣٢٩)، ملك حسن أحمد حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٨٠٥/٤٤٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النِّه يُبِيلُ السِّه يُبِيلُ

#### قرار استملاك رقم (۲۰۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٦٥٢)، ملك حسين عبدالله ابوهندي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٤٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲۰۹) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٩٧٩)، ملك محمد بن جاسم الزياني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١ –٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرارات استملاك

#### قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣١٧٠١)، ملك الشيخ عبدالعزيز بن عطية الله آل خليفة، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٨٨٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥-٢٠١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۱۰۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٥)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٨٠٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان – مجمعي (١٠٢٥–١٠٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

#### قرار استملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٨٠١٠٥٦١)، ملك محمد بن جاسم الزباني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

### قرار استملاك رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٦٨٦)، ملك محمد بن جاسم الزباني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۱٤) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٢٠٥)، ملك شيخة عيسى سيف البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٦٣٨١، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٩٢٠٦)، ملك يوسف صقر البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٦٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١-

لَجِيْدُكُ (الشِّهَيُّسُ)

#### قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٤٢)، ملك نجاة عبدالله مكي نوح وشركائها، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٣٣٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

### قرار استملاك رقم (۲۱۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٤٣)، ملك محمد علي عباس حسين الأمر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٢٣٧٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۱۸) نسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٨٧٥)، ملك عبدالرحمن محمد العبدالله البسام، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٠٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲۱۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢١٢٥٠)، ملك محمد حيدر غلام رضا كازروني، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٩٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

#### قرار استملاك رقم (۲۲۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٦٨٣٦)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲۲۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٧٤)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۲۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٠٦)، ملك فايز فهد عبدالرحمن القصيبي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٣٥٦٧، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٩٧٢)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٢٤٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

# قرار استملاك رقم (۲۲٤) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٢٠٢١٨)، ملك مؤسسة يوسف بن عبدالرحمن فخرو الخيرية، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٣٧)، ملك مهدي عيسى عبدالله علي عيسى وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٤٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

#### قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٤٠)، ملك أحمد جعفر الحايكي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٥٧٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١–

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (۲۲۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٥٥٠٣)، ملك شيخة عيسى سيف البنعلي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٦٢٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

#### قرار استملاك رقم (۲۲۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٧٢٥)، ملك فاطمة ناصر محمد الفاضل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٠٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١١١٥٨)، ملك فرزانة محمد جابر الأنصاري، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٥٠١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۳۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٧٢)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٨٢٤٣)، ملك شركة ورثة عائشة المؤيد القابضة ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣٨٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

(Light)

#### قرار استملاك رقم (۲۳۲) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٦١)، ملك مريم محمد خليل إبراهيم وشركائها، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥١١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٨١٠)، ملك يوسف إبراهيم عيسى ناصر ، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٥١٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲۳٤) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧٧١٠)، ملك ورثة أحمد محمد آل البوعينين، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٢٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٠٥٥)، ملك أحمد عبدالحسين اقبال، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٥٦٨٤، وذلك من أجل المخطط التقصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٨٨٠١٥٣٨١)، ملك محمد بن جاسم الزباني للتجارة والعقارات ذ.م.م، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٥٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البربد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار استملاك رقم (۲۳۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠٢٠١٦٠)، ملك زهراء على حسن يوسف مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٥٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



### قرار استملاك رقم (۲۳۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٨٠١٧٦٧٧)، ملك عباس عبدعلي أحمد عبدالله الخضيري وسوسن طاهر علي مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨١-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲۳۹) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك المتفارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٥١)، ملك عيسى ومحمد أحمد سلمان مطر، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٧٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

رين (ريمين) (<u>کيمي</u>

#### قرار استملاك رقم (۲٤٠) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨١/٤٣٠٥)، ملك عبدعلي مسلم علي فتيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٨١/٤٣٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٠/٢١٥٩)، ملك عماد محمد مصطفى إسماعيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٢١٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (۲٤۲) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:


العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٦٠)، ملك سامية وسهى محمد مصطفى إسماعيل، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٤/٣٨٢)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٠٧١٨٣)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/١٩٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠٢٢٧٣٥)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن علي بن خليفة آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٩٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرار استملاك رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٩٨٤٠)، ملك الشيخ خالد بن سلمان بن علي بن خليفة آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٨٢٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### قرار استملاك رقم (۲٤٧) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٥)، ملك مرهون طاهر علي مرهون وشركائه، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النوية النومية الماء الم

### قرار استملاك رقم (۲٤٨) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة بمثأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٦)، ملك عبدالرسول علي حسن مرهون، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٨٩٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – المجمعات (٣٨٠–٣٨٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



#### قرارات استغناء

# قرار رقم (غ-٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٩) لسنة ٢٠١٣/١٩٠٠ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٩٠٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٣٥٢٠)، ملك عبدالله فخر، المستملك بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٢١١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت م و/ س م حد ج /٢١١/٢٥٦٨/١٣١ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

# قرار رقم (غ-٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠) لسنة ٢٠٢٤/٢٦٦٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١١٦٢٤)، ملك زهراء محمد عبدالحسين و شركائها، المستملك بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٦٢٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي – مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت م و/س م -د ج /٢٠١٧، ٢٠٠٥/٢٣٢٥٦٨/١٣١١ المؤرخ في ٣٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

175

# قرار رقم (غ-٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٥١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩)، ملك ميثم أحمد حسين كاظم العالي و شركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠١/٦٢٥١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي حجمع (٢١٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت م و/س م -د ج /٢١١/٢٥٦٨/١٣١ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh

قرار رقم (غ-۷۰) لسنة ۲۰۲۰ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۳۷) لسنة ۲۰۲۰/۹۲۷ المسجل بالمقدمة رقم ۲۷۲،

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة 7٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٠٣١١٠٧)، ملك الشيخ بدر بن راشد بن عبدالعزيز بن جابر آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/٩٦٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي – مجمع (٢١٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م -د ج /٢٠١/٢٥٥٨/٢٠٢ المؤرخ في ٢٣ فبراير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة .ask.lac@mun.gov.bh



# قرار رقم (غ-٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٧١) لسنة ٢٠١٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠٥٠٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة 1٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠٢٩٦٤١)، ملك نجاة عبدالله مكي نوح و شركائها، المستملك بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٥٠/٢٠١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جبلة حبشي حمجمع (٤٣٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ حبش م م ر /٢٠٢/٧٦٢/ ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢ مارس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

#### إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ٣١/تأديب استئنافي/٢٠٢٤. المقامة من: وزبر العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي محمد جاسم مطلق الذوادي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس إصدار قرار تأديبي بأغلبية الآراء بمعاقبة المحامي المشكو بحقه بالمحو من جدول القيد"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجاسته المنعقدة بتاريخ ١٠٢٥/٠٣/١ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع وبأغلبية الآراء ببطلان القرار المستأنف والقضاء مجددًا بإيقاع عقوبة محو اسم المستأنف نهائيًا من جدول المحامين والزامه المصروفات".

رقم الدعوى التأديبية: ٣٣/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنفة تحت رقم ٢٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٤. المقامة من: وزبر العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته). ضد: المحامي محمد عيد إبراهيم الحسيني.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامي بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة شلاث سنوات"، وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٠ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بأغلبية الآراء قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وبالزام المستأنف بالمصروفات".

مجلس تأديب المحامين



# إعلان تجديد وكالات تجارية يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

8439	رقم قيد الوكالة
9/8/1991	تاريخ القيد
HASKEL ENERGY SYSTEMS LTD.	اسم الممكل محتسبته
بريطاني	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
NORTH HYLTON ROAD, SUNDERLAND SR5 3JD, TYNE AND WEAR, U.K.	وطورت
شركه سيسكون للتجاره والخدمات الميكانيكيه ذمم	اسم الوكيل
Parts Marine Engines	بيان البضائع
	بيان البضائع موضوع الوكالة
	الاسم التحاري
HASKEL	والعلامات التجارية
	والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

7801	رقم قيد الوكالة
2/6/1990	تاريخ القيد
HONDA MOTOR COMPANY	اسم الممكل محتسبته
ياباني	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
NO 1-12 CHOME MINAMT AOYAMA, MINTO KU, TOKYO 107, JAPAN	وحفوات
الشركه الوطنيه للسيارات ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع
parts for Cars, Trucks and Buses	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
HONDA	والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11863	رقم قيد الوكالة
7/12/2007	تاريخ القيد
SHENYANG BRILLIANGE JINBI AUTOMOBILE CO LTD صيني NO 14 SHANZUIZI ROAD SHENYANG P R CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الزياني للسيارات (زياني موتورز) ذ.م.م	اسم الوكيل
Buses Cars Truck parts for Cars, Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
JINBEI and ZHONGHUA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



# إعلان تجديد وكالات تجارية يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

1190	رقم قيد الوكالة
1/27/1977	تاريخ القيد
IRAN NATIONAL AIRLINES CORP. ایراني ,44VILLA AVENUE, TEHRAN - IRAN.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
Iran Air	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3041	رقم قيد الوكالة
1/25/1979	تاريخ القيد
SINGAPORE AIRLINES LTD سنغافوري ROBINSON ROA D, SINGAPORE 1	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
SINGAPORE AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3106	رقم قيد الوكالة
3/20/1979	تاريخ القيد
ETHIOPIAN AIRLINES ENTERPRISE اثیوبی P.O. BOX 1755, ADDISABABA, ETHIOPEA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
ETHIOPEAN AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة



# إعلان تجديد وكالات تجارية يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

3250	رقم قيد الوكالة
6/17/1979	تاريخ القيد
SRILANKAN AIRLINES	
سير لانكي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
01-21EAST TOWER WORLD TRADE CENTRE ECHELON SQUARE	وعنوانه
COLOMBO- 1 SRILANKA	
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
SRILANKAN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12523	رقم قيد الوكالة
3/27/2022	تاريخ القيد
PAKISTAN INTERNATIONAL AIRLINES CORPORATION LIMITED باکستاني PIA BUILDING JINNAH INTERNATIONAL AIRPORT KARACHI 75200 PAKISTAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
PAKISTAN INTERNATIONAL AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

9519	رقم قيد الوكالة
11/21/1993	تاريخ القيد
COORS BREWING COMPANY	division to all and
امریکی	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
GOLDEN, COLORADO 804-1295, USA	6-226,12-
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسىم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
THOUGH BITTING	
	الاسم التجاري
COORS AND COORS LIGHT	والعلامات التجارية
	والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدة	نوع الوكالة

10299	رقم قيد الوكالة
1/30/1996	تاريخ القيد
VIA DI FRASCATI 00, 00040, MONTE PORZIO CATONE, ROMA, ITALI	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
CANTINE SAN MARCO.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محدة	نوع الوكالة

10780	رقم قيد الوكالة
12/28/1997	تاريخ القيد
KSARA S.A.L لبناني Avenue charles malek, imm. nakle hanna, p.o.box16-6184, beirut	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
KSARA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10923	رقم قيد الوكالة
1/23/1998	تاريخ القيد
ROBERT MONDAVI WINERY امریکي P O BOX 106, OAKVILLE, CALIFORNIA 99 562, U S A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
ROBERT MONDAVI WINES, COASTAL WINES WOODBRIDGE WINES, VICHON WINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة



12037	رقم قيد الوكالة
6/28/2012	تاريخ القيد
EUROPVIN SAS	اسم الموكل وجنسيته
فرنسي CHRISTOPHER CANNO, 65 COURS SAINT LOUIS, 33300	وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
EMILIO LUSTAU	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12040	رقم قيد الوكالة
7/8/2012	تاريخ القيد
COMPAGNIE DE GUYENNE	اسم الممكل محنسيته
فرنسي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
.26RUE PASCAL COMBEAU - BP 10 - 16101 COGNAC CEDEX - FRANCE	وحورت
مجموعة فنادق الخليج -جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع
	موضوع الوكالة
SANTIAGO DE CUBA	الاسم التجاري
	والعلامات التجارية
	موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10280	رقم قيد الوكالة
1/9/1996	تاريخ القيد
SUMITOMO RUBBER INDUSTRIES LTD ياباني -9,3-6CHOM, WAKINOHAMA - CHO, CHUO - KU, KOBE 651, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله يوسف فخرو واولاده ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Auto Parts	بيان البضائع موضوع الوكالة
DUNLOP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

# 183



8615	رقم قيد الوكالة
12/30/1991	تاريخ القيد
DR. ING. H.C.F. PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT ألماني PORSCHESTRASSE 42, STUTTGART-ZUFENHAUSEN, GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
بهبهاني اخوان المحدوده	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع
parts for Cars, Trucks and Buses	موضوع الوكالة
PORSCHE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12157	رقم قيد الوكالة
12/30/2015	تاريخ القيد
SEDICO	
مصري	اسم الموكل وجنسيته
Arabic republic of Egypt, the first industrial zone, 6 of October city, Mailbox No.	وعنوانه
43	
صیدلیه مدینه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع
Trainan Medienies	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
SEDICO	والعلامات التجارية
	والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12213	رقم قيد الوكالة
4/19/2017	تاريخ القيد
Kuken Co. Ltd یابانی بابانی 15-6-3Nonoue Habikino-Shi,Osaka,	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
ادوات ميكانيكية خفيفه	بيان البضائع
لوازم الأليات الخفيفة	موضوع الوكآلة
Kuken	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



12214	رقم قيد الوكالة
4/19/2017	تاريخ القيد
TRIENS Emea SA باجیکی BE - 1367 HUPPAYE - BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
لوازم الأليات الخفيفة	بيان البضائع موضوع الوكالة
Triens and Badger	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12216	رقم قيد الوكالة
5/10/2017	تاريخ القيد
U.S.Battery manufacturing company امریکي 1675Sampson Avenue Corona, California 92879	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شرکه ابر اهیم خلیل کانو ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Batteries	بيان البضائع موضوع الوكالة
U.S.Battery	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12356	رقم قيد الوكالة
10/22/2019	تاريخ القيد
Tata Daewoo Commercial Vehicle Co, Ltd.	اسم الممكل محتسبته
کور <i>ي</i> جنوبي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Office 1589-1 Soryong-Dong Kunsan Cheonbuk, Korea	وحورت
موتور سيتي ذ.م.م	اسم الوكيل
Truck	بيان البضائع
parts for Cars, Trucks and Buses	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
Tata Daewoo	والعلامات التجارية
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



12396	رقم قيد الوكالة
8/12/2020	تاريخ القيد
Laboratorios NORMON, S.A. اسبانی	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Ronda de Valdecarrizo, 6 28760 Tres Cantos, Madrid. Espa?a	
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Normon	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة نوع الوكالة
غير محدة	نوع الوكالة

12397	رقم قيد الوكالة
8/12/2020	تاريخ القيد
DEVA HOLDING A.? .	
نركي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Halkali Merkez Mah. Basin Ekspres Yolu, No: 1, K09i.ik9ekmece 34303 Istanbul,	وعنوانه
Turkey	
صیدلیه مدینه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع
Trainan vicalence	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
DEVA	والعلامات التجارية
	موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12482	رقم قيد الوكالة
9/12/2021	تاريخ القيد
BESINS HEALTHCARE DISTRIBUTION FZ-LLC	
إماراتي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Unit907N,9th floor,NorthTower,DSP Headquarter Complex,Umm Suqeim	وعنوانه
Street,AlBarsha South2,Dubai	
صیدلیه مدینه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Truman Wedichies	
	الاسم التجاري
Besins	والعلامات التجارية
	والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



12514	رقم قيد الوكالة
2/13/2022	تاريخ القيد
Toyota Industries Corporation	اسم الموكل وجنسيته
ياباني	وعنوانه
,1-2TOYODA-CHO, KARIYA, AICHI PRED ., 448-8671 JAPAN	-/3-3
شرکه ابر اهیم خلیل کانو ش.م.ب.م.	اسم الوكيل
الاليات المتحركة الثقيلة	بيان البضائع
قطع غيار وأكسسوارات السيارات والشاحنات والباصات واللوريات	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
RAYMOND BT	والعلامات التجارية
	موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

	**************************************
12528	رقم قيد الوكالة
5/25/2022	تاريخ القيد
The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC	divise a teast and
اردني	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Buhaira - Salt P.O Box 42- Jordan	وعفواته
صيدليه مدينه حمد	اسىم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
The Arab Discourse of all Manufacturing DCC	الاسم التجاري
The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12571	رقم قيد الوكالة
3/12/2023	تاريخ القيد
Jordanian Pharmaceutical Manufacturing CO. اردني P.O. Box 151 Umm Al- Amad, 16197 Jordan	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صیدلیه مدینه حمد	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Torvacol Quzil Rosakit Verotec Setral Cobal Drolate Evomax	بيان البضائع موضوع الوكالة الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



12583	رقم قيد الوكالة
5/28/2023	تاريخ القيد
AL-KO Gardentech Austria GmbH	البرو الموكل و جنسية ا
نمساوي	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Hauptstr 52c 8742 Obdach, Austria	وعورت
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Machinery	بيان البضائع
Widefiller y	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
AL-KO	والعلامات التجارية
	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نُوعُ الْوِكَالَةِ

12599	رقم قيد الوكالة
10/25/2023	تاريخ القيد
Powertech Electrical Distribution Boards Industries LLC إماراتي P O Box 4692, Al Jurf, Ajman, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو باور سليوشنز ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
الكابلات الكهربائية ومستلزماتها	بيان البضائع موضوع الوكالة
POWERTECH SWITCHGEAR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12600	رقم قيد الوكالة
11/1/2023	تاريخ القيد
The Arab Pharmaceutical Manufacturing PSC	اسم الممكل محنسيته
اردني	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
Buhaira - Salt P.O Box 42 - Jordan	وعوريه
صیدلیه مدینه حمد	اسىم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Neohealar Wet wipes	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
	موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



11569	رقم قيد الوكالة
4/12/2003	تاريخ القيد
FERRARI SPA. (ITALY) ایطالی	
.1VIA ABETONE INF. 4, 41053 MARANELLO, MODENA ITALY2. C/O. SUITE 3, RUSHMOOR COURT, CROXLEY BUSINESS PARK, HATTERS	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
LANE, WATFORD, HERTFORDSHIRE, WD1 8YL, ENGLAND, U.S.A.	
شركة السيارات الاوربية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع
parts for Cars, Trucks and Buses	موضوع الوكالة
FERRARI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نُوعُ الْوِكَالَة

11570	رقم قيد الوكالة
4/12/2003	تاريخ القيد
MASERATI SPA.	
ايطالي	
.1VIALE CIRO MENOTTI 322 , .P.O.BOX.558, MODENA, ITALY2. C/O.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
MARANELLO CONCESSIONAIRS LIMITED, SUITE 3, RASHMOOR COURT,	وعنوانه
CORXLEY BUSINESS PARK, HATTERS LANE, WATFORD,	
HERTFORDHSIRE WD1 8YL.	
شركة السيارات الاوربية ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع
parts for Cars, Trucks and Buses	موضوع الوكآلة
	الاسم التجاري
MASERATI	والعلامات التجارية
	موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12228	رقم قيد الوكالة
7/31/2017	تاريخ القيد
SINOTRUK IMPORT & EXPORT CO., LTD صيني NO.53 WUYINGSHANZHONG ROAD,JINAN,CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركه يوكو للهندسه المحدوده	اسم الوكيل
Buses Cranes Heavy machine Lorries Truck	بيان البضائع موضوع الوكالة
HOWO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة



12289	رقم قيد الوكالة
5/20/2018	تاريخ القيد
MASALATA ENGINEERING CO.,LTD	اسم الموكل وجنسيته
صيني	وعنوانه
East Weisi Road, Baohe Industry Park, Hefei, China, Post Code: 230051	
شركه يوكو للهندسه المحدوده	اسم الوكيل
Machinery	بيان البضائع
مواد البناء	موضوع الوكالة
	الاسم التجاري
MASTERPAC	والعلامات التجارية
	موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12293	رقم قيد الوكالة
6/21/2018	تاريخ القيد
VIMPO VISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI نرکی	اسم الموكل وجنسيته و عنوانه
Ostim Orginize Sanayi Bolgesi, No:2-4-6, Ostim, Ankara	وعنوانه
شركه يوكو للهندسه المحدوده	اسم الوكيل
Heavy machine	
Pumps	بيان البضائع موضوع الوكالة
Valves	موضوع الوكالة
قطع غيار السيارات والشاحنات والباصات واللوريات	
VIMPO VISKOZ MAYI POMMPA SANAYI TICARE TAAHHUT LTD	الاسم التجاري
VIMPO VISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI	والعلامات التجارية
VIMPOVISKOZ MAYI POMPA SANAYI TICARET TAAHHUT LTD. STI	موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة



## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع وغاذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١-الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- تاريخ نقل الملكية .

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/03/05	[11] رقم البراءة: 2182

[51] التصنيف الدولي

C07K 16/28, A61P 29/00 Int. Cl.:

[56] المراجع:

D1: WO 2016/009086 A1

D2: WARNCKE M ET AL: "Different adaptations of IgG effector function in human and nonhuman primates and implications therapeutic antibody treatment", The Journal of Immunology, USA, vol. 188, no. 9, 01 May 2012 page 4405-4411, XP002745516

[21] رقم الطلب: 20200179

[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/09/20

[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/025100

[30] الأولوية:

62/651,605 [31]

2018/04/02 [32]

[33] الولايات المتحدة الأمريكية

[72] المخترعون:

-1 باشاین ، أشال، 2 جوسیلین ، مایکل إل.، 3 یامنیوك ،

أرون بيه.، 4- هولمز ، ديريك إيه.، 5- تشين ، جوادونغ، 6- ماديا

، بریانکا أبورفا، 7- هوانغ ، ریتشارد یو - تشینغ، 8-کارل ،

ستيفان مايكل

[73] مالك البراءة: 1- بريستول-مايرز سكويب كومباني

عنوان المالك: 1- روت 206 أند بروفينس لاين رود ، برينستون ،

نيوجيرسي 08543 ، الولايات المتحدة الأمريكية

[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

#### أجسام مضادة ضد-TREM-1 واستخداماتها [54] اسم الاختراع:

[57] الملخص: يقدم هذا الاختراع ل أجسام مضادة، أو أقسام ربط بمستضد منها، ترتبط بشكل خاص وتثبط تأشير TREM-1، حيث لا ترتبط الأجسام المضادة بـ FcyRs واحد أو أكثر ولا تحرض خلايا نقوية لإنتاج سيتوكينات إلتهابية. وتقدم أيضاً استخدامات لهذه الأجسام المضادة، أو أقسام ربط بمستضد منها، في تطبيقات علاجية، مثل أمراض المناعة الذاتية.

عدد عناصر الحماية: 36



#### [12] براءة اختراع

|--|

[51] التصنيف الدولي

Int. Cl.: A61K 39/395, A61P 35/00, C07K 16/28, C07K 16/30

[56] المراجع:

D1: WO 2014/075788 A1

D2: Julia Holland: "Development of A Highly Potent Bispecific Antibody Format Targeting the Novel TumorSpecific Antigen Cldn18.2", 16 December 2014, XP055630966 D3: PRABHSIMRANJOT SINGH ET AL: "Anti-claudin 18.2 antibody as new targeted therapy for advanced **JOURNAL** gastric cancer", OF HEMATOLOGY & ONCOLOGY, vol. 10, no. 1, 12 May 2017, XP055630965

[21] رقم الطلب: 20210028

[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/02/01

[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/070886

[30] الأولوية:

62/714,366 [31]

2018/08/03 [32]

[33] الولايات المتحدة الأمريكية

[72] المخترعون: 1- داهلهوف ، كريستوف، 2- بلوميل ، كلوديا، 3- بروي ، جوهانز، 4- راوم ، توبايس، 5- ناهرولد ، إليزابيث، 6- تشين ،

إروين، 7– روس ، ساندرا، 8– بيليس ، جوليا، 9– أرفيدسون ، تارا

[73] ملاك البراءة: 1- أمجين ريسيرتش ( ميونيخ) جي ام بي أتش، 2- أمجن، إنك.

عنوان المالك: 1- ستافلسيستراسيه 2 ، 81477 ميونيخ ، ألمانيا، 2- وان أمجن سنتر درايف ، ثاوزاند أوكس ، كاليفورنيا 91320-1799 ، الولايات المتحدة الأمريكية

[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: بنيات جسم مضاد لـ CLDN18.2 و CD3

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي ببناء جسم مضاد يشتمل على مجالٍ يرتبط بكلودين 18.2 (CLDN18.2) ومجال آخر يرتبط بولاحافة إلى ذلك، يوفر الاختراع عديد نوكليوتيد للذكور، وخلية مضافة كولي عليها تعداء مع عديد النوكليوتيد أو الناقل المذكورين. علاوةً على ذلك، يوفر الاختراع عمليةً لإنتاج بناء الجسم المضاد وفقاً للاختراع، استخدام طبى لبناء الجسم المضاد المذكور ومجموعة تشتمل على بناء الجسم المضاد المذكور.

عدد عناصر الحماية: 19

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025

#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2025/03/11


عربي قرار منه بابراءه. 11 /00/05/11 <u>منه 2</u> 01	[ [ ۱۱] رقم البراوية: ٢ 210
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20210077
Int. Cl.: C02F 1/44, B01D 61/02,	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/08
B01D 61/08, C02F 03/08	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NO2019/050217
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	20181317 [31]
	2018/10/12 [32]
D1: WO 2012/131621 A2	[33] نرويج
D2: US 2017/349455 A1	[72] المخترعون:
D3: US 2016/068412 A1	1- تاييبي ، دافود، 2- أومبيرغ ، توم جانر، 3- هانا ، مورتون، 4-
D4: US 2016/075569 A1	جيرنسليتين ، جو
D5: WO 2015/024005 A2	[73] مالك البراءة: 1- ووترايز أيه أس
D6: GB 2532028 A	عنوان المالك: 1- فورسكنينجسباركن جواستادالين 21 ، 0349
	أوسلو ، النرويج
	[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

#### نظام نمطى تحت سطح البحر لتحلية ماء البحر [54] اسم الاختراع:

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام نمطي تحت سطح البحر للتحلية. يتضمن نموذج التحلية تحت سطح البحر مناطق وحدة نمطية للتحلية تحت سطح البحر 41 وقارنات مائع وحدة نمطية 46. ويتصل مخرج الماء المحلى من خلال المائع بقارنة مائع الوحدة النمطية 46 في منطقة الوحدة النمطية للتحلية تحت سطح البحر. وتتصل الوحدات النمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 بخراطيش التناضح العكسي 23 من خلال المائع بقارنة مائع نموذج تحت سطح البحر 47، وقسم مدخل ماء البحر وقسم مخرج ماء البحر المركز. وتتصل تجميعة مضخة نقل 48 للماء المحلى في وحدة نمطية لمضحة 17 من خلال المائع بنموذج تحلية تحت سطح البحر 1 والوحدات النمطية للتحلية 5. وتتصل مضخة تدوير ماء البحر 49 من خلال المائع بجانب ماء البحر من خرطوشة التناضح العكسي الواحدة على الأقل 23. ينقل أنبوب الماء المحلى 2 المائع من تجميعة مضخة نقل الماء المحلى 48 إلى مكان أعلى من مستوى البحر. علاوة على ذلك، فإن الاختراع يتعلق بوحدة نمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 وطريقة لإحلال الوحدة النمطية للتحلية تحت سطح البحر 5 التي تتطلب الصيانة.

عدد عناصر الحماية: 14

[11] رقم البراءة: 2184



## نقل ملكية براءة اختراع

المالك الحالي	المالك السابق	تاريخ المعاملة	رقم الطلب
حكمة فارماسيوتيكالز يو إس أيه إنك.	زيليا فارماسوتيكالز أيه بيه إس		
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
وعنوانه:	وعنوانه:	2025/03/10	20170079
200 كونيل درايف، بيركلي هايتس، نيوجيرسي	دالسلاندزغيت 11، دي كيه-2300 كوبنهافن		
،07922 الواليات المتحدة الأمريكية.	إس، الدنمارك		
فيرينج، جينتشورا آند بارتنر إم بي بي باتي نت أوند	إندستري دي نورا إس. بيه. أيه.		
ريتشسانولت			
	وعنوانه:	2025/03/10	20240040
وعنوانه:	فيا بيستولفي، 35 20134 ميلان، إيطاليا		
جريلبارزرستر. ،14 81675 ميونخ، ألمانيا			


# الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- o- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
  - V رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
    - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
    - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2253


اسم الطالب: شركة مظلات الخليج ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1434 طريق 1518 مجمع 115 الحد منطقة البحرين الاستثمارية، البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2025/02/25

وصف طلب التصميم: تصميم قالب لسحب قطاعات الالمنيوم المخصصة للأسقف ال ETFE مكون من خمسة قطاعات

التصنيف: 25-01



رقم الطلب: ب ت / 2254

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/03/03

RM16-02-وصف طلب التصميم: ساعة يد

التصنيف: 10-07

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990

العدد 3800 - الخميس 13 مارس 2025



رقم الطلب: ب ت / 2255

اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس أيه

عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/03/03

وصف طلب التصميم: (محرك الساعة) - RM16-02

التصنيف: 10-77

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السويفية، 990



### انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استنادا للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	رقم
عدم سداد الرسوم السنوية	2025/03/11	1874	1

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في (شركة سويفت جاستيس ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧٩٣٦)، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره ٣٠٠٠ دينار، بين كل من:

١- ابتسام محمد جعفر على عبدالله الصباغ بنسبة ٥٠٪.

٢- حسن محمد جعفر على عبدالله الصباغ بنسبة ٥٠٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو (فندق المنزل ش .م .ب) (مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٥٦-٥) ، طالبين نقل ملكية الفرع و تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني ، مملوكة من السيد فيصل خالد محمد كانو .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .



## إعلان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل شركة من (شركة تضامن بحرينية ) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الخرنوص لتخليص المعاملات – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٦٦٣٣) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لكل من :

فيصل هلال على فردان ٦٦,٦٦٦٦٦٧ ٪،

. // TT,TTTTT MARIA WABELL TEMPLONUEVO LACSAM

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة باو برنتس ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١٤٥٩٧) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن بحرينية .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة سيفل اسلام للخياطة) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٢٦٩٣) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن بحرينية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

### استدراك


نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٥) الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥، قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥، وقد ورد خطأ مادي في رقم المقدمة المسجل بها العقار، حيث نُشر أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢/٦/١٩٤،" والصحيح أن رقم المقدمة هو "٣٠٤/٦٧٠٣".

لذا؛ لزم التنوبه،




#### استدراك


نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٣) الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٥، قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف المواقع الأثرية والتاريخية بمحافظة المحرق، ونظراً لورود خطأ مادي عند نشر الخرائط المرفقة به، فإنه يُعاد نشر هذه الخرائط، وذلك على النحو الآتي:





















لذا؛ لزم التنويه،